جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في
تخصص : تأمينات و مسؤولية

دراسة قانون التأمين على المركبات

من إعداد الطالبة :
نابي فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة
حميدي فاطيمة

أعضاء لجـــــــنة المـناقشة :

1 – الأستاذة : بحري أم الخير.....رئيسة
2- الأستاذة: حميدي فاطيمة.....مشرفة مقررة
3- الأستاذة :مجبرفتيحة.....مناقشة

السنة الدراسة:2016-2017

الإهـداء

أهدي بذرة جهدي إلى أمي العزيزة و إلى أبي الغالي والدي اللذان

أتمنى لهما الشفاء العاجل وإلى زوجي الذي ساعدني في انجازي

هذه المذكرة بالدعم المادي والمعنوي

إلى فلذة كبدي أمــينة و ألاء

إلى إخواني الأعزاء أختي العزيزة

إلى بنت أخي إيناس

إلى زوجة أخي التي ساعدتني ولو بالقليل في هذه المذكرة

إلى كل أفراد عائلتي من قريب و بعيد

إلى كل أصدقائي و صديقاتي.

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذتي الكريمة

السيدة: حميدي فاطمة

على المجهود الذي بذلته معي خلال المتابعة و التوجيهات الدقيقة و الحرص الشديد طيلة فترة إنجاز هذا العمل ,كما أشكر الأساتذة الذين كان لي الشرف الدراسة تحت إشرافهم بقسم العلوم القانونية والإدارية تخصص تأمينات ومسؤولية بجامعة عبد الحميد ابن بأديس ,كما أتقدم بجزيل الشكر إلى طاقم إدارة العلوم القانونية والإدارية بما فيهم عمال المكتبة على سعيهم الدائم في سبيل توفير الظروف المثلى للتحصيل العلمي وخدمة الطالب.

قائمة المختصرات

- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
- ق.ت.ج : قانون التأمين الجزائري
- ص.خ.ت: الصندوق الخاص بالتعويضات
- ص.ض.س: صندوق ضمان السيارات
- ج.ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة

إن الفرد قد يتعرض في حياته إلى الكثير من الأخطار و تصادفه ظروف قاسية لا قبل له بمواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك اتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تعوض بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار إلى حد أدنى ممكن.

فقد اتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمن بلجوئه إلى مؤسسات قادرة على تغطية المخاطر و ذلك بواسطة عقود التأمين ، واتخذت في بداية الأمر هذه العقود بشكل التأمين التبادلي وهو نظام مبني على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص يخشون وقوع نفس الخطر و يتضامنون من أجل تكوين رصيد مشترك يخصص لتغطية الأضرار التي قد تصيب البعض منهم خلال مدة زمنية محددة فكانت هذه الصورة الأولى لعقود التأمين .

ومنه أصبح التأمين من المسؤولية المدنية إلزاميا ، فتنبهت الجزائر كغيرها من الدول إلى أهمية التأمين وعملت على تطويره بكافة الوسائل و تمثل ذلك في قيامها بتغيرات جذرية على هذا القطاع من خلال سنها لمجموعة من القوانين و التي أكدت في مجملها على ضرورة رفع احتكار الدولة.

فبعد الإستقلال و بعد أن كانت الجزائر تعتمد على النظام الذي كان سائدا قبل الاستقلال وهو النظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 و بعد استرجاعها لسيادتها الوطنية ، عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية عرفت المرحلة الأولى منها بفرض الدولة رقابة على شركات التأمين الأجنبية العاملة في هذا المجال والتي كان يقدر عددها حوالي 270 شركة تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين وأغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية حيث إتخذت السلطات آنذاك تدابير بمقتضى قانون صادر بتاريخ 1963/06/08 ينظم كيفيات و طرق رقابة الدولة على هذا القطاع .

أما في المرحلة الثانية فتجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر و تم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 1966/05/27 حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة " .

و قد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط و لزالت لحد الآن و نذكر من أهم هذه الشركات : الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A) و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (C.A.A.R) و الشركة المركزية لإعادة التأمين التأمين (C.C.R) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل(C.A.A.T) وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية ضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية ،كالتأمين التبادلي في المجال الفلاحي .

أما المرحلة الثالثة فتميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 1980/08/09 بالإضافة إلى قانون 1974 و المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات .

فالتأمين إذا و كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون الجزائري على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ولدراسة التأمين أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة خاصة منها في معظم الأنشطة بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية و الاقتصادية لعقود التأمين ودورها في تطوير وازدهار الدولة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، ومن ذلك نجد أن المشرع الجزائري جعل لتنظيمها ضرورة لاغنى عنها خاصة مع ازدياد دور التـــأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار و تنوعت ، و قد تولد ذلك في التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل

انتاج متطورة وأداء راقي في الخدمات يكفل احتمال نشوء اخطار متعددة. فيراد من جلب الضمان والأمن إلى طائفة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه الأخطار.

و لأن أنواع التأمين كثيرة و متنوعة و متعددة فقد حاولنا في هذا البحث التطرق إلى أكثر أنواع التأمين انتشارا في أوساط المجتمعات المعاصرة و خاصة المجتمع الجزائري ألا و هي التأمين على المركبات البرية التي أصبحت في مطلع الألفية الجديدة الأداة الأكثر استعمالا من طرف الفرد الجزائري ، ولكن مع تدهور وسوء الطرقات الوطنية داخل المدن وخارجها وصعوبة المسالك في كثير من الأحيان ، خاصة المناطق الوعرة والهضاب والصحراء ،ضف إلى ذلك الميزاج الحاد الذي يتميز به الفرد الجزائري والذي يدفعه في الكثير من الأحيان إلى الإفراط في السرعة ، فكل هذا يتسبب في حوادث مرور جسمانية أو مادية كانت وفي الكثير من الأحيان تؤدي يوميا إلى نتائج أليمة و مميتة .

فالحوادث بقدر ما خلفت من ضحايا خلقت أيضا منازعات قضائية عويصة معظمها من أجل التعويض وهذا هو السبب الداعي لاختيار هذا الموضوع اضافة الى ذلك رغبتنا في الوصول إلى حلول جديدة و جدية قد تحد من الحوادث الأليمة التي تحدث يوميا بوطننا الحبيب وما تحصده من أرواح و ضحايا جراء السياقة المفرطة وعدم المبالاة، و كذا لما يحدث من خسائر و حوادث جسمانية و مادية رغم كل التعديلات التي طرأت في قوانين المرور المحاولات العديدة التي تبادر بها الدولة الجزائرية للحد منها إلا أنها باءت بالفشل و مازالت هذه الحوادث تحصد أرواح الأبرياء من جراء إرهاب الطرقات فبـالرغم من كل القوانين الصارمة التي عدلت بشأنه و فرضت عقوبات مشددة سواء بالإكراه البدني أو بفرض غرامات مالية و كذا سحب رخص السياقة إلا أنه بقي الحال كما هو و لم نجد لحد الان الحل الجدير والصائب للإنقاص من خطورتها.

ومنه تطرح الإشكالات القانونية التالية :

ما هو عقد التأمين ، ما هي خصائصه ؟ ما هي أقسامه و ما هو النظام القانوني للتأمين على المركبات ؟

و قد تتبعنا من خلال دراستنا هذه منهجين خصصنا في الفصل الأول منه المنهج الوصفي و ذلك عند دراستـنا لتطور عقد التـــأمين و كذا دراســـة مختلف الآراء و الاختلافات حول تعريف عقد الـتأمين وكدا خصائصه و أركانه من خلال انقسامهم إلى طائفة مؤيدة لمشروعية التأمين و أخرى معارضة له و كذا عند تطرقنا لأسس ووظائف وأقسام التأمين ,أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه خلال دراستنا في الفصل الثاني بتحليلنا للمواد الخاصة بإلزامية التأمين على المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار وفقا للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 و كذا تحليلنا للمواد الخاصة بالمرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتعلق بإنشاء صندوق تامين السيارات ويحدد قانونه الأساسي وكذا عند تحليلنا لمواد المراسيم التطبيقية الأربعة 34/80 – 35/80 – 36/80 – 80/ 37 و كذا الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات .

إن هذه الدراسة تتطلب لمعالجتها إتباع الخطة التالية :

مقدمة :احتوت على أهم إشكالات البحث.

الفصل الأول: ماهية عقد التأمين حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تضمن دراسة مفهوم التأمين ، المبحث الثاني تم التطرق فيه للنظام القانوني لعقد التأمين .

اما الفصل الثاني خصص للنظام القانوني للتأمين على المركبات و قسم إلى مبحثين:

المبحث الاول خصص لدراسة عموميات حول نظام التأمين على المركبات

المبحث الثاني تم التطرق من خلاله إلى الإجراءات المتبعة أمام صندوق ضمان السيارات للحصول على التعويض والمطالبة به. ثم ختمنا هذين الفصلين بخاتمة توضح أهم النتائج المتوصل إليها.

كان الإنسان منذ العصور الوسطى ولا يزال حتى اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والأمان و الاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته ماله و ذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التعاون و التضامن داخل القبيلة و بين أعضاء الأسرة، وعن طريق الادخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدف والمفاجئات، و لقد تبين له مع مرور الزمن أن هذه الوسائل غير كافية لمحو آثار الكوارث الطبيعية أو البشرية التي قد تتحقق بفعل الإنسان أو الطبيعة[1].

ولهذا فقد اتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمن نحو مؤسسات مؤهلة وقادرة على تغطية المخاطر بواسطة عقد التأمين ،و هذا ما سيتم التطرق لدراسته في هذا الفصل إذ يضم المبحث الأول: مفهوم التأمين والمبحث الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين.

[1] جديد معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02 ،الجزائر ، 2007،ص.03.

المبحث الأول:مفهوم التأمين

يقصد بالتأمين في مفهومه البسيط: " إعطاء الأمن من أجل مواجهة الخطر المحتمل الوقوع في المستقبل ".

إذن التأمين هو العنصر المحض لكل العراقيل من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستمر في حالة وقوع الخطر أو الضرر.

غير أنه لا يمكن بيان مفهوم التأمين إلا بتحديد تعريفه الشامل ثم الحديث عن الفرق بينه وبين الأنظمة المشابهة له على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف التأمين الشامل

يتطلب تعريف التأمين الشامل ضبط معناه لغويا ثم إثراء الدراسة بآراء الفقه حول موضوع المصطلح و التدخلات التشريعية في هذا المجال،كما أن الأمر يستدعي أيضا الوقوف بالتدقيق حول تطوره تاريخيا و إظهار مبادئه

الفرع الأول : تعريف التأمين

لقد تعددت تعاريف مصطلح التأمين رغم أنه كان قديما يعبر عنه بأفكار أخرى كالتبادل، التعاون، التضامن و التخطيط وفق ما يلي:

أولا:التعريف اللغوي للتأمين

يعرف التأمين لغويا من مصدره : أمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف و من الأمانة التي هي ضد الخيانة ، يقال أمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه حيث تستعمل كلمة الأمن عند الخوف وله معاني عديدة منها : إعطاء الأمان مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ، ومنها التأمين على الدعاء وهو قوله"أمين"أي استجيب ومن ذلك قوله تعالى بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ:‹‹الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ››[1] ، و قوله تعالى:‹‹وإذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا ››[2].

[1] -سورة قريش ، الآيتين 03،04.

[2]- سورة البقرة ، الآية 125.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو إعطاء الأمن لأن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل الأفراد و الشركات من بعض ما يخافونه من المكاره مقابل عوض مالي.

ثانيا:التعريف الفقهي للتأمين

اختلف الفقهاء الفرنسيين حول تعريف مصطلح التأمين،إذ يرى الفقيه "Planiol بلانيول" بأنه : " عقد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق ".

أما الفقيه "Himard هيمار" يؤكد بأنه: "عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير مقابل يدفعه هو القسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن و ذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقايضة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء ".

بينما عرفه الفقيه "Sumien سوميان" أنه : "عقد يلزم بموجبه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر يسمى المؤمن له بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين "[1] .

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين: فريق مؤيد لمشروعية عقود التأمين بمختلف أنواعها وفريق معارض أو رافض لمشروعية عقود التأمين.

ويرى الفريق المؤيد أن الشخص يخشى وقوع مخاطر معينة فيقوم بتغطيتها، و ذلك مقابل تعويض عن حدوث هذه الأخطار، و يتجلى هذا الموقف من

[1] كمال رزيق،محمد لمين مراكشي،"الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-"،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، وعلوم التسيير ،2012 ، ص.03.

خلال مناقشتهم لفكرة المشروعية، التي يرد من خلالها تحديد للعناصر المشكلة للمفهوم.

و في نظر الأستاذ " برهام عطا الله "أن عقد التأمين مستقل بذاته و لا يمكن أن يقاس على غيره من العقود الأخرى فهو يشتمل على العناصر التي تشمل عليها باقي العقود و لكونه نوع جديد من العقود ،لم يرد في شأنه حكم يحرمه من القرآن أو السنة ، و هو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان،كما شبهه البعض ، فهو تصرف مشروع يعتمد في أساسه على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد[1] .

كما يرى المجيزون بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة على المصاب، عن طريق توزيع العبء المالي على الجميع المشاركين. وللدكتور"علي وهبي "نظرة مشابهة إذ يعتبر أن عقود التأمين تقوم على أساس التبادل والتضامن بين المستأمنين وهذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية. والظاهر أن هؤلاء الفقهاء بالإضافة إلى الأستاذ "مصطفى الزرقاء " يؤيدون ويتبنون مفهوم عقد التأمين على أساس فكرة التعاون والتبادل والتضامن والتكافل[2] .

بينما الاتجاه الرافض يؤكد أن أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة عقد التأمين بجميع صورها ولا يكلفون أنفسهم وضع تعريف لهذه العقود وبدل ذلك يقدمون آرائهم على عدم شرعيته، وحسب رأيهم فان عقود التأمين مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و يستندون في ذلك إلى الحجج الآتية :

أ- أن عقود التأمين لم ترد في الكتاب و السنة أي أنها لا تدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنها حكما بذلك.

[1] جديد معراج ،المرجع السابق ، ص.29.
[2] جديد معراج ، المرجع السابق ، ص.30.

ب - أن عقود التأمين تنطوي في مضمونها على المغامرة وبهذا تشبه القمار والرهان،وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا للشريعة الإسلامية، فالمؤمن والمراهن يبني كلاهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر[1].

وهذا ما أثبته الأستاذ الفقيه "محمد بخيت المطيعي" الذي لم يجز التأمين بلا سبب فقال : ‹‹انه من باب التزام ما لا يلزم ›› كما علل "ابن عابدين "، ولكن بسبب تعليقه على الخطر و ما فيه من معنى القمار[2].

وللشيخ "نجم الدين الواعر" رأي يقول فيه " أن التأمين الذي تقوم به الشركات على الأشخاص أو الأرواح وحياة الناس و ممتلكاتهم وعن الأموال والأملاك التي يتعاطاها التجار خوفا من الحرق أو السرقة أو التلف في البحر أو في البر ليس إلا من باب القمار و الميسر" هذه الشبهات التي يرى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرة التي تحقق وجودها في عمليا ت التأمين و الواقع أن البعض من هذه الشبهات عند من يقولون بها، يقع على عملية التأمين نفسها ولا يمكن فصلها عنها وهي المقامرة أو الرهان أو الجهالة والغرر.

فان التأمين بشكله القائم غير جائز شرعا بغض النظر عن نوعه، لان أنواعه متقاربة في حقيقتها، وان المؤشرات في تحريمه قائمة والأدلة على تحريمه ترجع إلى تلك المؤشرات[3] .

ثالثا:التعريف التشريعي أوالقانوني للتأمين

إن المشرع الجزائري قد حاول إعطاء تعريف للتأمين ، وهذا بنص المادة 619 من ق م ج على أن ‹‹التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له

[1]جديد معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة االجزائر ،2007 ، ص.22.

[2] محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون ، منشأة المعارف مصر،1991 ، ص.20.

[3]عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،2006 ، ص.403.

أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب ،أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ›› .

ومن هذا التعريف يستخلص أنه جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين رغم أن بعض الفقه يأخذ على هذا التعريف بأنه قد أهمل الجانب الفني و بهذا يعقب عليه الأستاذ"إبراهيم أبو النجا" بقوله :أن هذا التعريف و إن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد ،وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي:الخطر،القسط ومبلغ التأمين ،كما أنه يمتاز بتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين ،مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين،إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص[1].

أما من عيوب هذا التعريف أنه اقتصر في الأخذ بأحد جانبي التأمين،وهو الجانب القانوني وقد أغفل الجانب الآخر الذي لا يقل أهمية عنه،ألا و هو الجانب الفني، لأنه حسب المادة السالفة الذكر619 ق م فقد عرفته على أن التأمين "عقد" و هو فقط الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له،وهو في الواقع ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وهي التأمين ذاتها و التأمين حسب رأي الأستاذ "إبراهيم أبو النجا" في جوهره و حقيقته عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة،

ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينهما طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص ،ويبدو لنا أن الأستاذ إبراهيم قد تأثر كثيرا بالجانب الفني حول تقدير المخاطر و تغطيتها.

[1] جديد معراج ،المرجع السابق ، ص.12

ولكن أغلب التشريعات العربية قد أخذت بهذا التعريف و منها على سبيل المثال : التشريع المصري الذي يعد سباقا على التشريع الجزائري حسب المادة 747 من القانون المدني المصري بشكل مطابق للتعريف الوارد في المادة 619 من ق م ج ،ولقد وجه الأستاذ السنهوري العديد من الانتقادات وهي نفس الانتقادات السابقة لتعريف المشرع المصري للتأمين[1]. ومنه يمكننا القول أن العديد من القوانين العربية حذت حذو القانون المصري في هذا التعريف ،وهي بذلك قد استفادت من تطبيقات القانون الفرنسي و الاجتهادات الفقهية و القضائية .

وبالتالي فان تعريف التأمين يجب أن يستند كدرجة أولى على الجانب القانوني قبل الجانب الفني ،لأن هذا الأخير(القانوني) يشتمل ويتضمن أطراف التأمين :

(المؤمن ، المؤمن له وأحيانا المستفيد) كأطراف للعلاقة التعاقدية ،وعناصر و محل عقد التأمين أو موضوعه والمتمثل بالدرجة الأولى في المخاطر،أما الجانب الفني فيأتي بدرجة ثانية تهم فقط المؤمن الذي يجري تقديرات بطرق إحصائية بين المخاطر و إحصاء أو تحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند حدوثها[2] ،وقد نخطئ عندما نقول أن التأمين ما هو إلا مجرد مظهر خارجي لعملية فنية ،ومنه نقول أن المشرع الجزائري و المصري ومن سار على دربهما قد عرف التأمين تعريفا سلبيا.

[1] جديد معراج ، المرجع السابق ، ص.13.
[2] جديد معراج ، المرجع السابق، ص.14

الفرع الثاني:التطور التاريخي لنظام التأمين

أولا :التطور التاريخي في العالم

إن مصطلح التأمين لم يكن معروفا من قبل وعبر العصور السابقة ولم يكن مسجلا في أي وثيقة قبل العصر الحديث بل كان يعبر عن هذا المصطلح بأفكار أخرى مثل :التضامن ،التبادل،التعاون و التخطيط للمخاطر المحتملة الوقوع،وكذا مساهمة الأسرة و المجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

وقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري الذي بمقتضاه كان المقرض يتعهد بدفع مبالغ من النقود إلى مالك السفينة أو البضاعة، وكان رد القرض البحري مشروطا بوصول السفينة سالمة إلى الميناء،ولكن القرض كان رده يقترن بفائدة باهظة، وعلى العكس كان مالك السفينة أو البضاعة لا يلتزم برد القرض إذا هلكت البضاعة[1]، وهذه البوادر الأولى لعقود التأمين في العهد الروماني،أما التأمين البري فقد وجدت له صورة منذ القدم إلا أنه لم يعرف في صورته الحديثة إلا في وقت متأخر تمثل في التأمين على الحريق على إثر جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ثم شركات متخصصة[2]،للقيام بهذا التأمين وسرعان ما انتشر هذا الأخير بعد ذلك في الدول الأخرى،وقد شهد التأمين تطورا كبيرا خلال القرن العشرين ما أدى إلى ازدياد عمليات التأمين وظهور أنواع جديدة من التأمين كالتأمين ضد السرقة،التأمين ضد العصابات البدنية وغيرها،وقد ظهرت صور جديدة للتأمينات من المسؤولية بعد أن تعددت صورها هي ذاتها مثل التأمين من المسؤولية للأطباء و الجراحين[3] .

[1] - أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، نادي القضاة ،الطبعة الثالثة ، مصر، 1991، ص . 16

[2]- السيد محمد السيد عمران،الموجز في أحكام عقد التأمين ، الفتح للطباعة والنشر، مصر ، 2002 ، ص 05

[3]- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.16

ثانيا : تطور نظام التأمين في الجزائر

غداة الاستقلال استمر العمل بالنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار، تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادر في 1962/12/31، وبينما يتم إحكام السيطرة والرقابة على قطاع التأمين تمهيدا لتأميمه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت حيث عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية.

فقد لجأ المشرع الجزائري كخطوة أولى إلى اتخاذ إجراء قانوني تمثل في القانون الصادر في 1963/06/08 مراجعة للإطار القانوني للتأمين في الجزائر،تلاه إنشاء أول شركة عامة جزائرية للتأمين بموجب القانون المؤرخ في 1963/06/08 سميت بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين[1]، بالإضافة إلى ذلك قد كان رد فعل الشركات الأجنبية سريعا إذ بادرت بسحب شركاتها من الجزائر باستثناء أربع شركات للتأمين قررت تجديد رخصها والاستمرار في العمل بالجزائر مع امتثالها للأنظمة الجديدة السارية المفعول.

بالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت و أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط ولازالت لحد الآن، و نذكر أهمها:الشركة الجزائرية للتأمين(S.A.A)، والشركة المركزية لإعادة التأمين (C.C.R)، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل(C.A.A.T)، وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية .أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة، و الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي .

وبعد ذلك تلتها مرحلة تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 1980/08/09 بالإضافة إلى قانون 1974 و المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات و التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور[2] و قد عرفت منظومة التأمين مع مرور الوقت تنظيم كافة فروعها و مختلف

[1] سعيد مقدم ، التأمين و المسؤولية المدنية،كلية الحقوق ، الطبعة الأولى، الجزائر، ص.34.
[2] جديد معراج ، المرجع السابق ، ص.09.

النشاطات ذات الصلة، و من ذلك مثلا صدور القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[1] .

الفرع الثالث : المبادئ الأساسية للتأمين

يرتكز التأمين على مبادئ أساسية تعمل على وضع وسائل تعين المؤمن على تقدير الخطر و ذلك من خلال الأمانة و الوضوح التي يجب على المؤمن له أن يتصف بهما من خلال الإجابة على أسئلة تساعد المِؤمن على ذلك ، وتبرز مبادئ التأمين من خلال الشراكة التي يقيمها المؤمن و المؤمن له والتي بمقتضاها يتقاسمان الخسارة عند حدوثها،كما أن دفع التعويض بتحقق الخطر وبذلك يخرج عقد التأمين من نطاق عقود المقامرة و الرهان ،ومن أهم مبادئ التأمين ما يلي:

أولا: مبدأ المصلحة التأمينية وحسن النية والمشاركة في التأمين

أ- المصلحة التأمينية**:** عبارة عن علاقة بين المؤمن له و الحدث المؤمن منه، بمقتضاها يعاني المؤمن له خسارة إذا تحقق الحدث[2] .

ب- أما عن حسن النية فالمؤمن لا يستطيع في كثير من الأحيان أن يكون فكرة واضحة عن طبيعة الخطر المؤمن ضده و درجة جسامته إلا عن طريق استخدام المعلومات التي يدلي بها المؤمن له،كما أن حسن النية يجب أن يستمر أيضا بعد إبرام عقد التأمين[3] .

ج- إن المشاركة في التأمين عبارة عن وسيلة يتم بمقتضاها تقسيم الخسارة عند حدوثها بين المؤمن و المؤمن له أو بين عدد بين المؤمنين،ويعتبر مبدأ المشاركة

---

[1] قانون رقم 01 /14،المؤرخ في 2001/08/19 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم05/17 المؤرخ في 16 /20017/02 ج-ر المؤرخة 2017/02/22،العدد 12 ، ص .03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[2] كمال عباس الحلواني ، الخطر و التأمين ، دار المعارف ، مصر ، 1965 ، ص.47.

[3] عبد المنعم البدراوي ،العقود المسماة،الإيجار و التأمين ،دار المطبوعات الجامعية مصر،بدون سنة،ص.256،257.

هذا من الوسائل الهامة التي تستخدم لتحديد مسؤولية المؤمن عند وقوع الحدث المؤمن منه.

ثانيا: مبدأي التعويض و الحلول

أ- مبدأ التعويض: يعد عقد التأمين عقد تعويضي بمعنى أن المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند وقوع الحدث المؤمن منه،وإنما يتعهد فقط بتعويضه عن الخسائر التي تلحق به وذلك طبقا للنصوص الواردة في بوليصة التأمين، وهذا مايخرج عقد التأمين من نطاق عقود المقامرة أو الرهان،كما أن للتعويض شروط وهي:

1/ أن يكون المؤمن له قد وفي بالتزاماته ألا و هي دفع أقساط التأمين حسب ما اتفقا عليه المتعاقدان أي بينه و بين المؤمن فمن خلالها فان حقه في التعويض المقرر له يبقى مؤسسا متى وقعت أضرارا لاحقة بالأموال المؤمن عليها جراء وقوع الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين.

2/ كما أن مسألة التعويض ترتبط بكيفية تقديره كما يلي:

- إذا كانت الخسارة تتحدد بنفقات أو مصاريف دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و رقابة الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة،فهنا يلتزم المؤمن بدفع هذه النفقات و المصاريف إلى المؤمن له في حدود مبلغ التأمين حسب ما نصت عليه المادة34 من الأمر رقم 07/95[1].

- إذا كانت الخسائر تتمثل في تلف جزئي أو أضرار تستدعي الإصلاح فان التعويض يحسب على أساس نفقات الإصلاح لإرجاع الأموال المؤمن عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه.

[1] حيثالة معمر،محاضرات في التأمين،الإصدار الأول ،السنة الجامعية2009 ،2010، ص.29 ،31 .

ب- مبدأ الحلول

إن المؤمن له يجب عليه قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق مباشرة التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 07/95

بقولها :"يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له"[1]. ومن هذا يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية وهي:

- أن المؤمن لا يلزم بإبلاغ الغير المسؤول على حقه أو الحصول على قبوله لجعله نافذا في مواجهته فهي تمثل حوالة الحق المدنية في طبيعتها غير أنها معفاة من إجراءاتها.

- يجوز للغير المسؤول أن يدفع في مواجهة المؤمن بكل الدفوع التي كانت مقررة له تجاه المؤمن له.

- إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن بدعوى رجوع على الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن له من الضمان أو جزء منه.

- في حالة وفاء المؤمن بجزء من التعويض لا يكون للمؤمن دعوى الرجوع إلا بعد استيفاء المؤمن له مبلغ التعويض كاملا من الغير المسؤول[2]، ولا

[1] المادة38 من الأمر رقم07/95 المؤرخ في25 /1995/01 المتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم بالقانون رقم04/06 المؤرخ في 2006/02/20، و القانون رقم24/06 المؤرخ في26 /2006/12 لمتضمن قانون المالية2007 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1995/03/08 ، العدد 13، 03.

[2] حيثالة معمر،المرجع السابق ، ص.31

يمكن للمؤمن مزاحمته بحيث يستفيد المؤمن له من الأولوية في دعوى الرجوع حسب المادة 01/38 من الأمر 07/95[1] .

المطلب الثاني: أسس نظام التأمين وأقسامه

يقوم التأمين على أسس تساعد على تقدير الضرر بشكل صحيح، و للتأمين وظائف

و أقسام يتم توضيحها وفق ما يلي :

الفرع الأول:أسس نظام التأمين

يعتبر التأمين من حيث كونه فناء تنظيمه للتعاون بين المؤمن لهم يقوم به المؤمن عن طريق إجراء المقاصة بين الخطر أو المخاطر بالاستعانة بقوانين الإحصاء.

أولا: التعاون بين المؤمن لهم و المقاصة بين المخاطر

أ- التعاون بين المؤمن لهم

- يستند التأمين بصفة جوهرية على فكرة التعاون ،و تتحقق فكرة التعاون في التأمين من اجتماع أشخاص يتعرضون لخطر واحد،يقع عادة بالنسبة لهم عن طريق اشتراكات أو أقساط يدفعها كل منهم ،أو من مجموع المبالغ المتحصل عليها لدى المؤمن بدفع التعويض لمن تحل بهم الكارثة.

- وتظهر فكرة التعاون في جل صورها في التأمين التعاوني أو التبادلي

[1] المادة1/38 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في95/01/25،المرجع السابق.

و أيضا فيما يسمى بالتأمين ذي القسط الثابت[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون شرط لازم لوجود التأمين،لأنه يوزع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد كما يحقق الأمان للمؤمن حيث يسهل له مواجهة الكوارث و الوفاء بما يطالب منه. ومن ناحية أخرى يحقق كذلك للمستأمنين الأمان بما يجعلهم في طمأنينة من قبض العوض عند وقوع الحادثة.

ب - المقاصة بين المخاطر

يقصد بها أن يقوم المؤمن بوضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي بأن يوزع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسط معين [2]،حتى تنجح عملية المقاصة بينهما وهي :

1- تجانس المخاطر: ومعنى ذلك أن تكون المخاطر الناجمة عن الحريق أو الوفاة أو المسؤولية كل منها في وعاء واحد لإجراء المقاصة بين المخاطر الناجمة عنها .

2- يجب أن تتفق المخاطر في الموضوع : فتأمين الحرائق مثلا يقع على أشياء متعددة كالمنقولات و العقارات ولذا تفصل المخاطر التي تتعلق بتأمين كل منها عن الأخرى، فتأمين الحريق على العقار يختلف باختلاف طبيعة استعمال العقار للسكن ، مصنع أخشاب أو للتجارة .....الخ.

3- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تشابه المخاطر في القيمة، فلا تجرى المقاصة إلا بين مخاطر متقاربة في القيمة،ذلك أن جميع المخاطر ذات قيمة عالية ومخاطر ذات قيمة منخفضة تخل بالتوازن المالي للشركة بالنظر إلى قيمة الأقساط عن الأخطار قليلة القيمة التي لا تعطي التعويض الواجب دفعه في حال تحقق الخطر ذي القيمة العالية.[3]

---

[1] السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق ، ص97،98.

[2] أحمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص40.

[3] عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع،دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،2004

4- ضرورة مراعاة تشابه المخاطر في المدة:إذ لا يعقل أن يجمع التأمين على الحياة لحالة الوفاة مع تأمين على الحياة لمدة مؤقتة.[1]

ثانيا :عوامل الإحصاء

يقصد بها أن المؤمن يلجأ إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها و مدى جسامتها باللجوء إلى إحصائيات الاحتمالات،حيث إحصائيات الاحتمالات تعني حساب الفرص المواتية لتحقق الخطر أي أن تحديد عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها خطر من بين الأخطار المتعددة ،فالتأمين إذا استند إلى أسس علمية قوية مسندة من علم الإحصاء عن طريق قانون يسمح برصد حركة الظواهر التي تبدو لنا فجائية وتقع مصادفة كالموت، الحوادث، الحرائق وهذا ما يسمى بقانون الكثرة .كما يلاحظ أنه حتي يقبل التأمين على نوع من الخطر يشترط توافر شروط و صفات فنية في الخطر،حتى تكفل تحقيق قانون الكثرة على أفضل صورة ممكنة،وذلك حتى تأتي إحصائياته دقيقة إلى حد كبير ومن هذه الشروط المعينة في الخطر هي :

1- أن يكون الخطر منتشرا:أي يكون من الأخطار كثيرة العدد بالنسبة للمؤمن لهم.

2- أن يكون الخطر متوافرا:أن منتظم الوقوع بمعنى أن يكون قابلا للتحقيق، يسمح لقوانين الإحصاء بتقدير احتمالات حدوثه.

3- أن يكون الخطر موزعا:أي عندما يقع الخطر لا يصيب كل من المؤمن لهم، بل يصيب فردا أو عددا بسيطا.

الفرع الثاني: وظائف التأمين

للتأمين وظائف كثيرة هامة و متنوعة هذا سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع ككل، ومن أهمها:

[1] عبد القادر العطير،المرجع السابق، ص.74 .

أولا:التأمين وسيلة لتحقيق الأمن بالنسبة للمؤمن له،وسيلة ائتمان

أ- التأمين وسيلة لتحقيق الأمن بالنسبة للمؤمن له

يوفر التأمين الأمن للمؤمن له ضد خطر معين قد يتعرض له سواء في نفسه أو في ماله أو من يعنيه أمره،فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي يمكن أن تصيبه في ماله أو تمسه في شخصه أو غيره[1] .

فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند حلول الخطر المؤمن منه،في حالة الوفاة أو العجز أو حتى الشيخوخة[1]،وهذا يساعد في بث روح الأمان في نفوس المؤمن لهم من الأفراد،والتأمين من الأضرار يؤمن المؤمن له ضد الأخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية و ذلك بتعويض الشخص عن الشيء المؤمن عليه من الخطر: كالحريق والسرقة مثلا،وكذلك الحال في تأمين المسؤولية فقد أدت التطورات الحديثة إلى زيادة حالات المسؤولية و أسبابها، وعن طريق هذه الأخيرة يستطيع الشخص أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية و أن يباشر نشاطه بحرية واطمئنان دون خوف[2] .

ب- التأمين وسيلة من وسائل الائتمان

يعد التأمين وسيلة ائتمانية فهو يلعب دور هام في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي و الجماعي[3] .

ب -1- على المستوى الفردي

* يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها في أمواله أو في نفسه أو التي قد يتعرض لها غيره ممن يعنيه أمره.

* كما يمكن التأمين من تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن مما يسهل عليه سبيل الحصول على الاطمئنان الذي يحتاجه[4] .

---

[1] كمال رزيق ، محمد لمين مراكشي ، المرجع السابق ، ص.06.
[2] كمال رزيق ، محمد لمين مراكشي، المرجع السابق،ص ،07
[3] محمد حسين منصور،أحكام التأمين،منشأة المعارف ، مصر ،2005 ،ص.21،22.
[4] كمال رزيق ، محمد لمين مراكشي ، المرجع السابق ، ص.06.

* يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الائتمان بضمان بوليصة التأمين حتى يصبح لها قيمة في ذاتها تتمثل في الاحتياط المكون من الأقساط المدفوعة .

ب-2- على مستوى الجماعة

تلعب رؤوس الأموال المجتمعة من الأقساط لدى الشركات التأمينية دورا هاما في تدعيم الائتمان العام بالدولة،حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها.[1]

ثانيا:التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال،عامل من عوامل الوقاية

أ- التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال

يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم باستثمارها لتدعيم الاقتصاد القومي ،حيث تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته و ازدهاره،فشركات التأمين تزود الاقتصاد القومي برؤوس الأموال التي تتكون لديها و التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع،كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو الأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية .

ب- التأمين عامل من عوامل الوقاية

بالإضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة بالتقليل من نسبة الحوادث و تجنب وقوعها، و تقوم شركات التأمين

[1] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي،المرجع السابق،ص.06.

بتشجيع المؤمن له على اجتناب المخاطر و التقليل من نسبة وقوعها و ذلك من خلال خفض نسبة القسط أو الإعفاء الجزئي منه عقب مرور عدة سنوات دون وقوع الخطر.[1]

ويضاف إلى هذه الوظائف الأربعة الهامة للتأمين وظيفة إضافية أخرى للتأمين لا تقل أهمية عن سابقاتها و هي كون أن التأمين يؤدي عملية الربط و التقارب بين الدول:فهذا التقارب يساعد على ارتباط شركات تأمين دولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر و التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، مثل مخاطر الشحن و النقل، بالإضافة إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار و نمو التجارة الدولية و ذلك من خلال تشجيعها بالتأمين عليها.[2]

الفرع الثالث: أقسام التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أقسام عديدة و مختلفة و ذلك حسب الزاوية التي تنظر فيها للتأمين،فينقسم التأمين من حيث شكله إلى تأمين تعاوني(تبادلي) و تأمين خاص أو تجاري و كذلك التأمين الإجتماعي،أما حسب موضوع التأمين ينقسم إلى تأمين الأشخاص و تأمين الأضرار الذي بدوره ينقسم إلى تأمين الممتلكات و تأمين المسؤولية.

أولا:التأمين حسب الشكل

يمكن تقسيمه حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع رئيسية

*** التأمين التعاوني أوالتبادلي**

يقوم بين مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل واحد منهم اشتراك معين . و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر فيقوم هنا التأمين على أساس تعاوني بحت و لا يكون الغرض منه تحقيق الربح،بل توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة إعادة ما

[1] كمال رزيق،محمد لمين مراكشي،المرجع نفسه،ص07.
[2] كمال رزيق،محمد لمين مراكشي،المرجع نفسه،ص.03.

يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، و الجمعيات التعاونية للتأمين،و صناديق التأمين الخاصة.

ب- التأمين الخاص أو التجاري(الاختياري)

يقوم هذا النوع من التأمين أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن و المؤمن له، وهو التأمين الذي تباشره منشآت و هيئات مملوكة للأفراد أو لمجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة،و نجد في هذا النوع من التأمين، تأمين الحوادث و الحرائق و غيرها.[1]

ج- التأمين الاجتماعي الإجباري

إن التأمين الاجتماعي هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه و تعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف و غيرهم.

و يحتاج التأمين الإجتماعي إلى دعم مالي،زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط، لذا جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين،أو الإشراف عليه على الأقل و ذلك وفقا للقوانين المنظمة له[2] .

و لهذا النوع من التأمين الإجتماعي شقان أساسيان:

ج-1- ضمانات عمالية : كتأمين إصابات العمل و التأمين الصحي و التأمين ضد البطالة نصت عليها المادة 02 و المادة 20 من قانون التأمينات الإجتماعية السورية [3] .

ج-2- تأمين معاشات التقاعد: و هي تضم الموظفين و العمال فتجري لهم الدولة معاشا معينا بعد إنتهاء الخدمة،وفقا لأنظمة خاصة بهذا التأمين.

---

[1] كمال رزيق،محمد لمين المراكشي،ص.05.

[2] حسين جاسم الكويدلاوي،التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى سنة2015 ،1436، ص . 190 ،191

[3] المادة02 من قانون التأمينات السورية الاجتماعي تنص على أنه"تعتبر الشؤون الاجتماعية و العمل الجهة الإدارية بالنسبة لمؤسسات التأمينات ألاجتماعية"

و يقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن،و تحقيق مصلحة عامة تتمثل في حماية الطبقات الضعيفة من المخاطر الإجتماعية التي قد يتعرضون لها مثل المرض،العجز الشيخوخة و البطالة حسب ما نصت عليه المادة 57 من ق.ت.إ سوري.[1]

ثانيا تقسيم التأمين من حيث الموضوع

هذا النوع أو القسم الذي اعتمده المنشور الجزائري، و قد إنفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقسيم واحد بالنسبة للتأمينات البرية و البحرية و الجوية و بالنسبة للتأمينات الأخرى في هذا الجانب الموضوعي في دمج التأمين عن الأضرار مع التأمين على الأشخاص.

أ- التأمين البحري ، الجوي و البري

أ-1- التأمينات الجوية : و هي أحدث التأمينات ظهرت مع ظهور الطائرات و تهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطارات، و جميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

أ-2- التأمينات البحرية : هو أقدم أنواع التأمين و لا زال يحتل اليوم مكانة تكتسي أهمية بالغة بحكم توسيع مجال المبادلات التجارية الدولية و ما يترتب على ذلك من مخاطر تتعلق بالأساس بالسفينة،و تتعلق كذلك بنقل البضائع و لا يتصور أحد اليوم بأن هذه الأشياء التي تتعرض لمخاطر شديدة لا يؤمن عليها و نظرا لهذه الأهمية نجد أن كل من المشرع الدولي و المشرع الوطني يوليان عناية خاصة بتنظيم هذا النوع من التأمين، فظهر على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات التي تحدد مسؤولية البائع و المشتري و الناقل و المجهز و المؤمن(شركات التأمين)في عمليات النقل البحري، كما خصصت التشريعات الوطنية الحديثة تقنيات متطورة

[1] المادة 20 من قانون التأمينات الإجتماعية السوري، تنص على أنه"تلتزم جميع الوزارات و الإدارات و المؤسسات العامة و منشآت القطاع العام و الوحدات الإدارية بالإشتراك في المؤسسة بتأمين إصابات العمل".

للثانية سواء في شكل ما يسمى بالقانون البحري أو ما يسمى بقانون التأمين البحري.[1]

أ /1**التأمينات البرية :** و تشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري

أو الجوي و تنقسم بدورها إلى تأمينات على الأشخاص و التأمينات من الأضرار.

ب- التأمين عن الأضرار و التأمين على الأشخاص

ب-***1 التأمين عن الأضرار***: يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية،أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص و ذلك بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر و يقسم هذا النوع من التأمين إلى:

- تأمين على الممتلكات أو الأشياء: و هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله أو ممتلكاته،و تتعدد صور التأمين على الممتلكات أو الأشياء بتنوع أوصاف الخطر أو الأخطار التي تصيب الممتلكات،فهناك تأمين ضد الحريق، تأمين ضد السرقة،ضد خطر الزلزال، ضد خطر الحريق أو تلف المزروعات، ضد خطر هلاك الماشية.[2]

- التأمين من المسؤولية المدنية: نصت عليها المادة 56 من الأمر 07/95 بقولها:"يضمن المؤمن من التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".و قد جاء في المادة 57 من نفس الأمر أنه:" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".[3]

---

[1] جديد معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 03، الجزائر،22003، ص . 156

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.26.

[3] المواد من 56، 57، 63 من الأمر07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995،المرجع السابق.

فالتأمين من المسؤولية يرتكز على ثلاثة أشخاص: المؤمن،المؤمن له،و المضرور و بهذا الشكل يكتسب المضرور حقا مباشرا من ورائه إتجاه المؤمن لطلب التعويض و يكون المحل غالبا غير مع-ين مما يزيد الأمر تعقيدا في تحديد مبلغ التأمين.[1]

ب-2 التأمين على الأشخاص: هي اتفاقية احتياط بين المؤمن له و المؤمن،يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغا محددا في حال وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد،و يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه،حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل. مثل التأمين على الحياة،التأمين على المرض، و التأمين ضد الحوادث الجسمانية .

و قد نصت على هذا النوع من الأخطار في نص المادة 63 من الامر 07/95 بقولها "الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدى الحياة البشرية
- الوفاة إثر حادث
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و الجراحية.

المبحث الثاني : النظام القانوني لعقد التأمين

المطلب الأول : أركان عقد التأمين و خصائصه

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين

[1] جديد معراج، المرجع السابق ،ص.113.

أولا: التعريف الاصطلاحي

أجمع أغلب كتاب المعاجم العربية في تعريفهم للتأمين بأنه عقد يلتزم أحد طرفيه المؤمن قبل الطرف الآخر المستأمن أو المؤمن له بأداء ما يتفق عليه و قال البعض الآخر من كتاب المعاجم العربية بأنه عقد يلتزم به المؤمن مقابل قبض أقساط متفق عليها بأن يدفع للمؤمن له أوالى مستحق التأمين مبلغا محددا أو دخلا منتظما إذا وقع خطر معين.[1]

ثانيا:التعريف التشريعي أو القانوني

لقد اجتهد الفقه و التشريع في تحديد تعريف جامع مانع لمصطلح التأمين ليلم جوانبه المختلفة فكان ممثلا للمعنى الذي قصده المشرع الجزائري لهذا المصطلح و ذلك في القانون المدني على غرار عادته و كان هذا في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه:**"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن"**[2].

كما ذكرت المادة 02 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات: على "أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى".[3]

و من خلال التعاريف السابقة تتضح العلاقة التي تنشأ بين المؤمن و المؤمن له أي علاقة تعاقدية،مع إبراز لأهم عناصره و أركانه.

---

[1] أبو القاسم النقيبي ، التامين بين الشريعة و القانون ، دار الهدى،الطبعة 01، لبنان،2004 ،ص.13.
[2] المادة 619 من القانون المدني.
[3] المادة02 من الأمر07/95 ،النص القانوني السابق.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الشروط العامة المتطلبة قانونا في العقود الأخرى، و هي التراضي، المحل و السبب و هذه الشروط تخضع للقواعد العامة للعقود، فإن العمل قد جرى على توقيع وثقة التأمين من كلا من المتعاقدين.[1]

أولا:التراضي

ينعقد أو يبرم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، و الإرادة التي يعتد بها تلك التي تصدر ممن هو طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة الكاملة للانعقاد بشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضا طبقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري.[2]

و الأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب و القبول الذي عبر عنهما أطراف العقد المؤمن و المؤمن له فالتراضي يمر بمراحل عديدة سوف نتطرق إليها بعد توضيح أطرافه[3] .

1- أطراف التراضي

في الواقع العملي يتم التراضي في عقود التأمين عادة بين شركةأو مؤسسة للتأمين من جهة و المؤمن له من جهة ثانية،سواء يؤمن نفسه أو ماله أو يكون التأمين لصالح شخص آخر،و يسمى في هذه الحالة بالمستفيد

و يجوز للمؤمن له أن يكفل شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة و في هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

و يجوز كذلك لشركة التأمين(المؤمن) أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل و عادة ما يكون ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام و المندوبين،فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة و في حدود

[1] عبد القادر العطير،المرجع السابق،ص105.
[2] المادة 59 من القانون المدني الجزائري
[3] أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص. 85

الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الإلتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة.[1]

2 - مراحل التراضي

عقد التأمين يمر بمراحل متعددة أثناء إبرامه من الناحية العملية بعضها يتعلق بانعقاده كما هو الحال في مرحلة طلب التأمين،و بعضها الآخر يتعلق بترتيب آثاره بعد توقيع وثيقة التأمين النهائية،و أخيرا قد تم تعديل وثيقة التأمين و هذا ما يعرف بملحق وثيقة التأمين،وهذه المراحل تفيد في أمرين:الأول خاص بإنعقاد العقد و الثاني يتعلق بإثباته.[2]

2- أ- طلب التأمين

إن طلب التأمين يكون في صورة أسئلة على المؤمن له أن يجيب عليها،و هي أسئلة أو استفسارات تتعلق عادة بالخطر المراد التأمين ضده التي يجب على هذا الشخص المؤمن له تحري الصدق و الأمانة في الإجابة عنها،بالإضافة إلى مبلغ التأمين أي المبلغ المؤمن به،و القسط ومقداره وتاريخ الوفاء به،فإذا اقترنت هذه المعطيات مع توقيع المؤمن له ،

و توقيع ممثل المؤمن،فإن العقد يعتبر منعقدا من تاريخ توقيع ممثل شركة التأمين و ليس بتاريخ صدور شهادة التأمين الذي يعتبر لاحقا على انعقاد العقد كمستند يؤكده و لا ينشئه.[3]

فإذا احتوى طلب التأمين على الشروط الأساسية للعقد فإنه يعتبر إيجابيا من جانب طالب التأمين،فإذا وقع الطلب و أرسله لشركة التأمين فقامت بدورها بتنظيم وثيقة التأمين متضمنة الشروط و التفاصيل في طلب التأمين وأرسلتها إلى المؤمن له

[1] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،المجلد الثاني،عقود الغرر و عقد التأمين، دار احياء التراث العربي،ص1471،و ما يليها.

[2] - السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق ص 146

[3] عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص117.

يعتبر ذلك قبولا منها ينعقد به عقد التأمين أما إذا كان استبيان طلب التأمين لا يعد و كونه استبيان لجميع المعلومات المتعلقة بعملية التأمين المراد الاتفاق عليها فيما بين المؤمن و المؤمن له،فإنه لا يشكل عقد التأمين،ما لم يقبل المؤمن التأمين على الخطر حسب بيانات الطلب،و المؤمن بقبوله التأمين على الخطر بهذا الشكل يحدد للمؤمن له القسط الواجب دفعه،و يترتب على ذلك أن طلب التأمين لا يعتبر إيجابا ملزما للمؤمن له.[1]

و عليه فإن طلب التأمين لا يشكل إيجابا من المؤمن له،مما يترتب عليه حقه في رفض التعاقد دون أي التزام في مواجهة المؤمن إلا إذا كان مقترنا بشروط تفصح عن رغبة المؤمن له في مواجهة المؤمن إذا اقترن التأمين بتوقيع المؤمن له، وعلى ذلك فإن حكم القضاء الأمريكي لصالح طالب التأمين الذي عبأ الطلب ووقعه و أرسله إلى المؤمن في تأمينه ضد الإصابة من الحصبة ذلك أن الطلب كان مقترنا بشرط من المؤمن يفيد بأن التغطية الفورية من أول يوم تغطي العائلة كلها أوتوماتيكيا.[2]

2- ب- مذكرة التغطية المؤقتة

يسعى طالب التأمين إلى الحصول على ضمان مباشر بمجرد تقديم طلب التأمين ويتم ذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يتعهد فيها المؤمن بأن يتحمل مباشرة على الأقل بصفة مؤقتة و حتى إبرام عقد التأمين تبعة الخطر المقدم عن طلب التأمين .[3] ومنه فمذكرة التغطي ة المؤقتة هي عقد تأمين مؤقت تصدر عن وكيل التأمين الذي يكون مفوضا من الشركة في تأمين الممتلكات والمسؤولية بقبول إيجاب مقدم الطلب حتى و لو لم يستلم أي دفعة من طالب التأمين.[4]

إن الغرض من إصدار مذكرة التغطية هو إعطاء تغطية تأمينية أثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين تحت الدراسة و حتى الموافقة أو الرفض على

[1] عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص117

[2] عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص.118. ومايليها

[3] السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ،ص.101.

إصدار بوليصة التأمين و يقوم بمنح مذكرة التغطية وكيل (السمسار) مفوض عن المؤمن الذي يقدم الطلب إلى المؤمن الذي يدرسه فإذا تمت الموافقة عليه إصدار البوليصة وأعطاها للوكيل الذي يسلمها بدوره لطالب التأمين،و بالطبع فإن الوكيل يقوم بتحصيل القسط المؤمن،وهكذا فإن عقد التأمين الأساسي يصدر عن المؤمن بينما تصدر مذكرة التغطية عن الوكيل للتأمين ،وبالتالي فهي أمر ثانوي أو عرضي فإذا وقع العقد فإن أثره ينصرف إلى تاريخ إصدار مذكرة التغطية أي وصولها إلى المؤمن له أما إذا رفض الطلب تبقى المذكرة سارية المفعول إبتداء من تاريخ إنشائها و حتى تاريخ إنقضائها، ومنه فمذكرة التغطية قد تصدر شفويا و قد تصدر كتابيا و في هذه الحالة يجب أن تكون موقعة من وكيل التأمين و لا يشترط فيها شكل خاص ولكن يشترط أن تحتوي العناصر الأساسية لعقد التأمين.[1]

2 -ج - وثيقة التأمين

تعتبر المحرر المثبت لعقد التأمين،وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته و تسمى police معناها تعهد،و هي من أهم الاشكال التي يبرم بها العقد فقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين و المؤمنين لهم و منه: ما مدى وجوب إفراغ هذه الوثيقة بشكل معين و ماهي البيانات التي يجب أن تحتويها ؟و هذا ما سندرسه فيما يلي:[1]

1- شكل وثيقة التأمين

إذا لم يتطلب القانون شكلا معينا لإفراغ فيه مضمون عقد التأمين فيمكن أن تكون تلك الوثيقة محررا عرفيا أو رسميا و لا مانع من أن تكون مكتوبة بلغة أخرى غير العربية إذا ما اقتضى الحال ذلك ،و الأصل أن يحرر من وثيقة التأمين عددا من النسخ يعادل عدد أطراف التعاقد ومع ذلك تحرر وثيقة التأمين عادة من

[1]عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص.120.

ثلاث صور، صورة للمؤمن له، و أخرى للمؤمن والثالثة للوسيط وتصدر الوثيقة في شكل وثيقة اسمية أو إذنيه لحاملها.[1]

2- بيانات وثيقة التأمين

تشتمل وثيقة التأمين على عدة بيانات،يعد البعض منها شروط عامة مطبوعة و البعض الآخر يعد ضمن الشروط الخاصة،يجب أن تكون وثيقة محررة بحروف واضحة ،فالمادة 622 الفقرة3 من القانون المدني أبطلت كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح و ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي أوجبت أن تحتويها هذه الوثيقة و هي :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الإكتتاب .
- تاريخ سريان العقد و مدته.
- مبلغ الضمان.
- توقيع الطرفين
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين[2].

2- ملحق وثيقة التأمين

لقد جرى التعامل على أن يفرغ أي تعديل أو إضافة في وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف،و هو ما يسمى بملحق الوثيقة،و يخضع هذا الملحق

[1] كواشي فتيحة ،حمراوي حسينة ، التأمين التبادلي ،والتعاوني ،جامعة سوق أهراس ،2012 -2013 .
[2] المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات،نص قانوني سابق

لحكم القواعد العامة، يشترط وجود عقد التأمين الذي سبق إبرامه،كما يشترط توافر إرادة المتعاقدين، و يجب أن يتطلب التعديل اتفاق طرفي العقد.

فالملحق يعتبر جزء مكمل للوثيقة الأصلية، و بالتالي فهو لا يعتبر تأمينا جديدا، فيقتصر على إثبات الاتفاق و منه فالتعديل يسري أثره من وقت إجراء ملحق وثيقة التأمين ولا يمتد إلى تاريخ تحرير وثيقة التأمين الأصلية و إذا حدث تعارض بين الملحق و الوثيقة الأصلية،كانت بما هو وارد بالملحق.[1]

ثانيا: المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل و في هذا الصدد يقول الأستاذ"عبد الرزاق السنهوري"على"أن من عناصر التأمين الثلاثة يعتبر القسط هو محل إلتزام المؤمن له، أما الخطر و هو أهم عنصر من هذه العناصر الثلاث فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر،فالخطر إذاهو من وراء القسط و مبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما.[2]

و بالتالي فقد تحددت عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق الخطر تدفعه إلى إبرام عقد التأمين لذا فان محل عقد التأمين يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها وهو تغطية خطر معين مقابل قسط،فإذا تحقق الخطر،إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

و عليه فيقصد بمحل التأمين في العادة ضمان الخطر المؤمن منه،و من هنا فإن محل عقد التأمين هو عبارة عن الالتزامات التي ينشئها العقد على عاتق طرفيه، فالتزامات المؤمن له هي دفع القسط بماله من مصلحة في تجنب ما قد يحدث له من خطر معين، ومحل المؤمن هو ضمان الخطر و دفع العوض أو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويشترط أن يكون الخطر المراد التأمين منه محتمل

[1] السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق،ص.106،107.

[2] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص.1217.

الوقوع أو غير مستحيل، وأن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين ، و معينا أو قابلا للتعيين و مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[1].

ثالثا: السبب

إن عقد التأمين من العقود التبادلية التي يكون سبب إلتزام أحد الطرفين هو سبب إلتزام الطرف الآخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يؤدي قسطا إلى المؤمن مقابل تحمل هذا الأخير بتغطية الخطر، وفي كل ذلك تنطبق القواعد العامة، و يشترط في السبب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كما هو منصوص عليه في المادة 97 من ق.م.ج بقولها: "إذا ألتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا" [2] ، و عليه إذا كان عقد التأمين لغرض غير مشروع كان باطلا لعدم مشروعية السبب، لذا يكون باطل التأمين بقصد إقامة علاقات جنسية غير مشروعة أو الاستمرار فيها، كما لا يجوز التأمين ضد الأعمال العمدية التي يقوم بها المؤمن له حتى لا يكون في ذلك تشجيع على تعمد تحقيق الكوارث أو المخاطر، كذلك لا يجوز التأمين ضد عقوبتي الغرامة و المصادرة تطبيقا لشخصية العقوبة، كذلك لمبدأ شخصية العقوبة كذلك لا يجوز التأمين ضد الأخطار المترتبة عن الاتجار بالمخدرات و الممنوعات،ولا عمليات التهريب،و أيضا لا يجوز التأمين على بيوت الدعارة أو القمار من الحرائق.[3]

رابعا: الشكلية في عقد التأمين

لقد إشترط المشرع الجزائري شروط شكلية لكي ينتج العقد آثاره القانونية وأهمها الكتابة كتسجيلها في سجل خاص،و قد يكون تحديد صيغتها ومهمة تحريرها لاتفاق الأطراف.

---

[1] السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص.144.

[2] المادة97 من القانون المدني.، نص قانون سابق

[3] السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص.145.

و هذا ما يسمى بالمحرر العرفي، و قد تكون في شكل رسمي من قبل موظف عمومي،أما المشرع فقد إشترط الكتابة و ترك للأطراف أمر ومجال صيغتها بالإضافة إلى الكتابة توقيع الأطراف المتعاقدة و غيرها من البيانات السالفة الذكر في وثيقة التأمين التي جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.[1]

الفرع الثالث : خصائص عقد التأمين العامة و الخاصة

إن عقد التأمين بعدة خصائص عامة و يشترك فيها مع غيره من العقود الأخرى في القانون المدني،كما يتميز أيضا بخصائص خاصة تميزه عن كثير من العقود الأخرى و هذا ما سيتم دراسته بالتفصيل:

أولا: الخصائص العامة لعقد التأمين

يتميزعقد التأمين بالخصائص العامة الآتية :

1- **عقد التأمين عقد رضائي:** إن عقد التأمين عقد رضائي أي أنه ينعقد بمجرد التعبير عن إرادتين متطابقتين و هو لا يخرج عن الأصل العام في القانون الحديث و هي رضائية العقود حيث أن الأحكام الخاصة به في القانون المدني لم تقض بغير ذلك، و بناء عليه فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق و تبادل و تطابق الإيجاب و القبول بين طرفيه المؤمن و المؤمن له و على المدعي بقيام عقد التأمين أن يثبت ذلك بإقامة الدليل على دعواه وفق قواعد الإثبات[2] .

أما صياغته في شكل وثيقة التأمين و هذا لا يخرج عن كون الكتابة في هذه الحالة للإثبات و ليس للانعقاد،وإن إلزامية اشتماله على بيانات معينة والتوقيع عليها من طرفي العقد المؤمن والمؤمن له لا يغير من رضائية هذا العقد،

[1]- جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،ا لجزائر،الطبعة الثالثة،2003، ص .59،60

[2] محمد نصر محمد،الوسيط في نظام التأمين،دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية مكتبة القانون و الاقتصاد،الرياض،الطبعة1436،1°-2015م،ص.94، 95

إنما استلزم ذلك بسبب خاصية الإذعان وما يشتمل عليه من شروط معينة غير أن الرضائية باعتبارها أصلا،لا تحول دون أن يتفق طرفا عقد التأمين على أن يكون شكليا أو عينيا مثل: الاتفاق على أن لايتم العقد إلا عند دفع القسط من طرف المؤمن له ،وشكليا كأن يشترط لانعقاده إجراءات شكلية معينة.

2-**عقد التأمين عقد ملزم للجانبين**:

إن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين لأن سبب إلتزام أحدهما هو محل إلتزام الثاني فسبب التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه،سواء كان بتوفير الأمان للمؤمن له أم كان بالوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر هومحل التزام المؤمن له بدفع الأقساط و سبب إلتزام المؤمن له بذلك هو التزام المؤمن بتحمل هذه التبعة.[1]

و لا يقدح في إلزامية التأمين لجانبيه القول بأن إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين معلق على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه،أو أنه لا يلتزم بدفع هذا المبلغ عند عدم تحقق هذا الخطر،لأن تبادلية الالتزامات أو تقابلها لا ينظر إليها عند تنفيذ العقود إنما يبحث عنها في وقت انعقاده.وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 619 من ق.م.ج.

3-**عقد التأمين عقد معاوضة:** لاريب أن عقد التأمين يعد من عقود المعارضة،لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي،فالمؤمن له يدفع الأقساط في مقابل ذلك المؤمن يؤمن المؤمن له من الخطر الذي يهدده،فإذا تحقق هذا الخطر إلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له، و يدفع المؤمن له القسط التأميني للمؤمن نظير شعوره بالطمأنينة و الأمان خلال مدة التأمين و حصوله على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

و لا يغير من معاوضة عقد التأمين كون الخطر المؤمن منه لم يتحقق و من ثم فلا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له،لأن الأقساط التي يوفي بها هذا

[1] محمد نصر محمد،نفس المرجع،ص.97،98.

الأخير ليست في مقابل هذا الدفع،إنما في مقابل الأمان الذي يوفره التأمين له و تحمل الأول لتبعة ذاك الخطر.[1]

4-**عقد التأمين من العقود المستمرة**:إن العقد المستمر هو ذلك العقد الذي يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا بحيث تكون إلتزامات طرفيه عبارة عن عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن،و التأمين بهذا المعنى عقد من العقود المستمرة و ذلك بالنسبة لإلتزامات كلا المتعاقدين فبالنسبة للمؤمن فإنه طوال مدة سريان العقد يتحمل تبعية الخطر المؤمن منه بصفة دورية مستمرة.

ويترتب كون عقد التأمين من العقود الزمنية:

1- عدم إمكانية إعمال قاعدة الأثر الرجعي للفسخ أي لا يكون لفسخ عقد التأمين أثر رجعي بل يتم إعمال قاعدة الأثر الفوري له إذا تم فسخ عقد التأمين لتوافر سببه في حالة إذا لم يقم المؤمن له بدفع أقساط التأمين تم فسخه لعدم التنفيذ و بناء على ذلك إن هذا الفسخ له أثر فوري و مباشر من تاريخ الفسخ.

2-إ ذا استحال تنفيذ إلتزام أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإلتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا وعلى ذلك فإذا هلك الشئ المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه برأت ذمة الطرفين فورا و يصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه و بقوة القانون.[2]

3- عقد التأمين قد يكون عملا مدنيا أو تجاريا:إن عقد التأمين يكون عملا مدنيا كما قد يكون عملا تجاريا وفقا لصفة كل من الطرفين.

فبالنسبة للمؤمن له يعتبر عملا مدنيا ويكون عملا تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا و كان التأمين متصلا بتجارته.

أما بالنسبة للمؤمن فإنه يأخذ صفقة العمل التجاري لأن المؤمن يتخذ شركة مساهمة تباشر أعمالها بقصد الربح و جميع عملياتها تعتبر أعمالا تجارية.

---

[1] محمد نصر محمد،المرجع السابق،ص.97 ومايليها.

[2] نزيه محمد الصادق المهدي،عقد التأمين(مع بيان أهم المستندات التأمينية)دار المطبوعات الجديدة،مصر،2007،ص.09.

ثانيا:الخصائص الخاصة لعقد التأمين

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي سبق و أن ذكرتها سالفا فان عقد التأمين يتميز بخصائص ذاتية وخاصة تميزه عن باقي العقود وتكمن فيما يلي:

1-**عقد التأمين عقد إذعان** :أي أنه عقد يظهر فيه أحد المتعاقدين أو أحد الطرفين هو المذعن في مركز قوي مقارنة بالمتعاقد الآخر وهو المذعن الذي لا يملك سوى قبول الشروط التي يمليها عليه الطرف القوي كلية ولا يترك له المجال سوى لمناقشة محدودة، فهو عقد تغيب فيه آليات التفاوض المعروفة في العقود وعقد التأمين بصفة عامة وتنطبق عليه هذه المواصفات،فشركات التأمين أصبحت لها قوة اقتصادية كبيرة في مواجهة المؤمن لهم فرادى غير محترفين لا يفقهون كثيرا في التقنيات و مصطلحات التأمين تقدم لهم شركات التأمين شروطا في وثائق مطبوعة ومعدة خصيصا لكل نوع من أنواع التأمين،لا يملك المؤمن له إلا قبولها كليا ولا يترك لهم المجال إلا لمناقشة محدودة تتعلق بحدوث الضمان .

غير أن الفكرة الإذعانية الخاصة بعقود التأمين ظهرت لسببين وتطورت:

السبب الأول:راجع إلى ظهور التأمينات الإلزامية فهنا لا يملك المؤمن له الخيار في الرفض بحد ذاته لأن التأمين إلزامي وإنما يمكن له أن يرفض التعاقد مع شركة التأمين بعينها[1].

السبب الثاني :فيخص مجال التأمين البحري الذي يعتبر أقدم أنواع التأمين فالمؤمن له في هذا النوع من العقود و هم أصحاب السفن (المجهزون)، وأصحاب البضائع (الشاحنون) أصبحت لهم دراية كافية بقواعد وأعراف النشاط البحري وأصبحوا يتكتلون هم أيضا في شركات لحماية مصالحهم،فأصبح بإمكانهم أن يفاوضوا شركات التأمين في عدة مسائل وأن يبرزوا أمامها كندٍ مقابل وهذا رأي الفقيه"روني رودیور"[1] .

[1]حيثالة معمر، محاضرات في قانون التأمين، غير مطبوعة.

2-عقد التأمين عقد احتمالي:

إن عقد التأمين يعد نموذجا للعقود الاحتمالية أوعقود الغرر،فالأداء المترتبة عليه لا تكون معلومة المقدار فلا يعلم المؤمن في وقت انعقاد العقد مقدار يأخذه ولا مقدار ما يعطيه للمؤمن له لأن ذلك متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه .

غير أنه يجب ملاحظة أن محل التزام كل طرف في العقد معلوم للطرف الآخر.فالمؤمن يعلم أنه ملزم بتغطية الخطر المؤمن منه والمؤمن له يعلم أنه ملزم بدفع قسط التأمين، إلا أن مقدار تغطية المؤمن وكذلك عدد الأقساط التي سيدفعها المؤمن له غير معلومة لهما في وقت إبرام العقد،فمثلا لو أن شخص قام بالتأمين على سيارة قيمتها 800000 دج في مقابل قسط 5000دج سنويا ضد الحريق وبعد إبرام العقد احترقت السيارة فيلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له كاملا. وفي الصورة المقابلة قد يدفع المؤمن له الأقساط كاملة إلا أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق لعدم احتراق السيارة .ففي هذا المثال نلاحظ أن المؤمن[1]، قد يوفي بمبلغ التأمين،في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، دون أن يحصل على شئ، وأن المؤمن له قد يدفع الأقساط كاملة عند عدم تحقق الخطر المؤمن دون أن يحصل أيضا على شئ فهذه هي الاحتمالية التي تعد أهم خاصية مميزة لعقد التأمين. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 02/57 من ق م ج، كما أن خاصية الاحتمال تحول دون الطعن في عقد التأمين بالإبطال للاستغلال باعتباره أحد عيوب الإرادة. لأن التأمين قائم على عدم تعادل القيم بين ما يعطي كل طرف للآخر[2].

3- عقد التأمين من عقود حسن النية:

الأصل أنه يجب توافر حسن النية في سائر المعاملات و لا سيما في العقود على حسب نص المادة01/48 من القانون المدني السعودي والتي تنص على أنه :"يجب

[1] محمذ نصر محمد،المرجع السابق،ص.96 ومايليها.

تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".ومع ذلك فان مجال التأمين أكثر المعاملات اقتضاء لذلك من غيرها فيجب أن تتوافر الثقة المتبادلة بين أطراف العقد لأن المؤمن يعتمد إلى حد كبير على ما يدلي به طالب التأمين من بيانات شخصية و الظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين ضده،بالإضافة إلى إخطار المؤمن له للمؤمن عن كل ما يؤدي إلى تفاقم الخطر خلال فترة التأمين [1].

غير أن سوء النية يترتب عليه سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين متى اشترط ذلك بشكل ظاهر في وثيقة التأمين أو وصل ذلك إلى درجة الغش الفاحش حتى و لو لم ينص على ذلك صراحة،كما أنه يجب أن يتوافر حسن النية عند إبرام العقد و خلال تنفيذه.

المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد التأمين وانقضائه

من خلال هذا المطلب سأتطرق لدراسة التزامات كلا من أطراف عقد التأمين حيث أخصص الفرع الأول لدراسة التزامات المؤمن له والفرع الثاني لالتزامات المؤمن أما الفرع الثالث فسأتطرق من خلاله إلى دراسة انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته ثم إلى انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته.

إن عقد التأمين هو من العقود الملزمة لجانبين ينشئ التزامات على كاهل كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن من جهة أخرى .

الفرع الأول:التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له أهمها :

أ- الالتزام بدفع قسط التأمين:سنتعرض في هذا الالتزام إلى المدين بدفع القسط ومكان دفع وزمان الوفاء به وجزاء الإخلال بهذا الالتزام.

[1]-.محمد نصر محمد،المرجع السابق،ص.100.

أ-1- المدين بدفع القسط

ينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمة المتعاقد الذي أبرم العقد مع المؤمن و تعهد بالقيام بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات هذا الأخير و قد يجمع المتعاقد في وقت واحد ثلاث صفات طالب التأمين،المؤمن له،والمستفيد ويحدث هذا غالبا في التأمين من الأضرار، فإذا توزعت بهذه الصفات على شخصين أو ثلاثة، فان طالب التأمين يكون هو الملتزم بدفع القسط، وقد ينتقل عبء الالتزام بدفع القسط من على عاتق طالب التأمين الى خلفه العام أو الى خلفه الخاص اذا ما توافر سبب الانتقال.[1]

أ-2- مكان الوفاء بالقسط

القاعدة أنه إذا لم يحدد بالعقد مكان الوفاء بالقسط فان هذا الوفاء يكون في موطن المؤمن له وقت الوفاء،وترتيبا على ذلك فان القسط يكون مطلوبا بمعنى على المؤمن أن يسعى إلى موطن المؤمن له لتحصيل القسط، ولكن عادة شركات التأمين جرت على تضمين وثائق التأمين شرط يقضي بوجوب الوفاء بالقسط في مقر الشركة وبهذا يكون القسط محمولا، وهذا يعني على المؤمن له أن يذهب بنفسه إلى مقر الشركة لدفع القسط[2] وهذا الشرط صحيح لأن قاعدة الوفاء في موطن المدين هي قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

أ-3- زمان الوفاء بالقسط

يتحدد زمن الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين، وقد عمدت شركات التأمين على إدراج شرط مطبوع في وثيقة التأمين مفادها أن القسط واجب الدفع مقدما على نحو تتلقي معه الشركة مقابل تعهدها بتغطية الخطر قبل تحملها لعبء التزاماتها.[3]

[1] السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق،ص.182.
[2] أحمد شرف الدين ،المرجع السابق،ص.273،272.
[3] مصطفى محمد الجمال،المرجع السابق،ص.219.

أ-4- جزاء عدم الوفاء بالقسط أو الإخلال بالوفاء به

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالجزاء بعدم الوفاء بالقسط والواردة في القانون المدني ومن أهمها القاعدة التي تقتضي بأنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد،و ذلك بعد إعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ المادة 119 من ق م ج، ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي،وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول المدة ويمكن في هذا الصدد الالتجاء إلى تطبيق أحكام المادة 120 من ق م ج والتي تبيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي و هذا في حالة ما لم يوف احد الأطراف المتعاقدة بإلتزامه.[1]

ب- التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

ب-1- الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي يأخذها على عاتقه.

و قد جرى العمل على أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج،لاستثمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عنها المؤمن له بكل وضوح و أمانة حسب المادة 01/15 من قانون التأمين الجزائري[2] .

ب-2-الالتزام بالإدلاء بمدة سريان العقد

لكي يقوم المؤمن بإعلان الظروف و البيانات للمؤمن له يشترط أن تكون تلك الظروف مؤثرة في الخطر،كما يشترط أن تكون تلك الظروف معلومة للمؤمن

[1] جديد معراج،المرجع السابق،ص.67.

[2] المادة 1/15من قانون رقم 04/06 المؤرخ في 204/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات ج – ر مؤرخة في 2004/03/12 العدد 15 ، ص .03

له و مجهولة للمؤمن لا يكفي أن يعلن المؤمن له إلى المؤمن البيانات المبدئية للخطر،بل يلتزم هو أيضا بأن يعلن إليه أثناء تنفيذ العقد و كلما يطرأ على هذه البيانات،من تعديل خاص ما يؤدي إلى تفاقم الخطر.

يقصد بتفاقم الخطر حدوث بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه،تؤدي إما إلى زيادة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر[1] .

و تتمثل شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر في أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقمه لاحقة على إبرام العقد، ولا يجب أن تكون هذه الظروف متوقعة، وأن تكون مؤثرة في الخطر بزيادة درجة احتماله أو جسامته و أن تكون الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر معلومة للمؤمن له.

- يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها على هذه الظروف المستجدة.

- يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة على كل ذلك.

- كما يلتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته وخلال مدة زمنية محددة و يكون ذلك حسب نص المادة 15 من قانون التأمين الجزائري خلال مدة 07 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[2] .

ب-3-الجزاء المترتب على عدم الإدلاء

لقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن للعقد فميز بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب من المؤمن له دون علم المؤمن فيكون في هذه الحالة الجزاء بإسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهذا ما جرى العمل به لدى شركات التأمين بوضعها

[1] السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق،ص.167.
[2] المادة 15 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات ، النص القانون السابق.

شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إخلاله بالتزام الواقع على عاتقه.

إذا كانت الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير أو كان التفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي، وكان قد نفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد،لا يفقد حقه في تغطية الخطر،و يكون للمؤمن في هذه الحالة خيارين إما المطالبة بزيادة القسط على حسب المادة 18 من ق.ت.ج

أو المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه.[1]

ب-4-الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

لم يحدد المشرع الجزائري الجزاء المترتب على عدم تقديم تصريح بوقوع الحادثة في الميعاد المحدد في قانون التأمين،غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بإعلان المؤمن بوقوع الخطر[2] .

الفرع الثاني:التزامات المؤمن

أ- التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين

قد يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادات دورية و قد يكون تعويضا وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه.

يختلف الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين عن الأضرار:

- فبالنسبة للتأمين على الأشخاص يتميز بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار و يكون مبلغ التأمين مستحقا بسبب وقوع الخطر أو حلول الأجل، و قد يتم دفعه مرة واحدة على شكل إيرادات دورية و هذا حسب اتفاق الطرفين حسب المادة 60 من ق.ت.ج.[3]

[1] المادة 18 من القانون رقم 04/06،المتعلق بالتأمينات ، النص القانوني السابق

[2] جديد معراج ، المرجع السابق ، ص.74.

[3] المواد:16،02،60 من القانون رقم 04/06، المتعلق بالتأمينات ، النص القانوني السابق.

-أما بالنسبة فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار تكون المخاطر في التأمين من الأضرار إما مباشرة أو غير مباشرة و يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة و في هذا الصدد تنص المادة 13 ق.ت.ج بأن يدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين،و ذلك حسب نوع و طبيعة التأمين، و إذا كان الضرر لا يمكن تحديد إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة خلال 7 أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث[1] .

ب- كما يلتزم المؤمن بتقديم التأمينات المتفق عليها في العقد طبقا للمادة 02 ق.ت: حيث يكون ذلك في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك و عليه يلتزم بأداء الخدمة المتفق عليها في عقد التأمين كتقديم خدمات الجر و الرأب أو خدمات الصيانة والتصليح.

ج- الالتزام بإعلام المؤمن له و اعذراه: ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في عدة مواد من قانون التأمين الجزائري و نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

د - التزام المؤمن بإعذار المؤمن له بدفع القسط في حالة عدم دفعه المادة 16 فقرة 03 ق.ت.ج.

ه - التزام المؤمن بتنفيذ العقد لصالح من انتقلت إليه ملكية الشئ المؤمن عليه أوالى المستفيد من العقد و هذا ما نصت عليه المادتين 24و25 من ق.ت.ج[2] .

الفرع الثالث:انقضاء عقد التأمين

لما كان عقد التأمين من عقود المدة فانه ينقضي بانتهاء مدته و قد ينتهي قبل انتهاء مدته لأسباب أخرى كالفسخ .

أولا:انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

إن القانون لم يحدد مدة انقضاء عقد التأمين لذا يكون للأطراف المتعاقدة

[1] جديد معراج ،ا لمرجع السابق ، ص .76،77.

[1] المادتين 24،25 من القانون رقم 04/06، المتعلق بالتأمينات ، النص القانوني السابق.

أو الطرفين المتعاقدين حرية تحديد هذه المدة وقد تكون إما 06 أو 05 أو 03 سنوات أو أكثر فإذا لم يحدد الطرفان مدة العقد افترض أن تكون المدة هي المدة التي كثيرا ما تقع في الواقع العملي وهي مدة سنة واحدة أو قد يكون مدة الرحلة هي إعادة أقل من مدة سنة و لكن يلاحظ إذا كانت مدة العقد أكثر من 05 سنوات لكل متعاقد أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات وهذا ما يعرف بالفسخ الخمسي و هذا ما أقره العرف التأميني[1] .

ثانيا:انقضاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته

إن عقد التأمين يعد من العقود المستمرة، وكثيرا ما يحدث أثناء مدة العقد ما يؤدي إلى انقضاء مدته.

أ- انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

لقد كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى حيث كان يجوز للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد في أي وقت شاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط.

- كما للمؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط ذلك إن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده،و هو تخفيض التأمين.

- ويستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته المتفق عليها في العقد متى كان قد وفى بالقسط السنوي الأول و ذلك بالامتناع بالدفع للأقساط التالية و النزاع المؤمن بتصفية عقد التأمين دون إخطار سابق للمؤمن.

[1] السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق ، ص.209.

إن التأمين على المركبات في التشريع الجزائري إجباري و إلزامي على كل مالك للمركبة قبل إطلاقها للسيرأو يشمل كل ما يسير على الأرض ،سابقا و بالذات قبل الاستقلال كان هذا الأخير(التأمين) منظم بقانون 1930 أي القانون الفرنسي الذي عدل في سنة 1951 وظل العمل به ساريا إلى غاية سنة 1980 باستثناء ما يتعارض من هذه القوانين مع السيادة الوطنية .

كما أنه أيضا تم استحداث صندوق خاص مهمته التأمين على الأضرار سنة 1970 وبعده صدر الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار في 1974/01/30، إذ كان ينظم هذه الأحكام العامة للتأمين من خلال ما يتعلق بالتعويضات وقد طبق القضاة آنذاك نظرية المسؤولية التقصيرية أما القضاة الجزائريين فكانوا يطبقون القانون المدني وذلك لأن النصوص التطبيقية للأمر رقم 15/74 تصدر إلا بموجب المراسيم التنفيذية رقم34،37،36،35 سنة 1980، و بالتالي أصبح لهذا الأخير تطبيق فعلي بمراسيمها الأربعة التطبيقية .

لذا إن دراسة النظام القانوني للتأمين على المركبات تتطلب إبراز:

في المبحث الأول لأساسياته من خلال تحديد المقصود بالمركبة و بالذات المركبة المشمولة بالتأمين الإجباري و الإلزامي وكذا المخاطر المشمولة بالضمان و المخاطر المستثناة منه، و التي يمكن أن يشملها الضمان من خلال الإتفاق عليها، ثم تحديد كيفية التأمين على المركبات "كنموذج السيارة" من الناحية العملية و القانونية، كما يجب الإشارة إلى آثارعقد التأمين على المركبات المادية و المعنوية أي الأضرار و في المبحث الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام صندوق ضمان السيارات للحصول على التعويض والمطالبة به.

المبحث الأول:عموميات حول نظام التأمين على المركبات

الأصل أن عقدا لتأمين يتسم بالطابع الاختياري، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات و إلزاميا وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية إلى فرض التأمين وجعله إجباريا

لذا تهتم بعض التشريعات الحديثة بجعل التأمين إجباريا محددة حرصا على ضمان حصول هذه الفئات على تعويض عند الإصابة بأضرار عقب وقوع حادث معين[1]، لقد شمل التأمين الإجباري على المركبات أيا كان نوعها وأهمها مركبات النقل السريع كالسيارة الخاصة و المقطورة والنصف مقطورة ، و الآلات والمعدات الأخرى المخصصة لإنجاز الأشغال و الأعمال، طالما تسير على الطرقات العامة

المطلب الأول:كيفية إبرام عقد التأمين على المركبات

إن الحديث عن كيفية إبرام عقد التأمين على المركبات يستدعي بيان المقصود بالمركبة ثم كيفية إبرام عقد التأمين عليها.

الفرع الأول:المقصود بالمركبة

أولا:الأصل

يقصد بالمركبة أنها تلك المركبة ذات المحرك و ما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات و كذلك حمولتها سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع وحتى يتحقق ذلك التعريف يكون مالك المركبة ملزما قبل إطلاقها للسير بإبرام عقد التأمين ليغطي الأضرار التي تسببها للغير[2].

حسب نص المادة 01 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار و نستخلص هذا التعريف للمركبة حسب هذا الأمر المقصود أو يفهم من عبارة "و ما يتبعها من مقطورات أو نصف مقطورات" ما يلي:

[1]- محمد حسين منصور ، أحكام التأمين،المرجع السابق ، ص.19.

[2]-جديد معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق ، ص.126.

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون ذات محرك وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3- أو كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورة أو شبه مقطورة بموجب مرسوم [1].

كما يتضح من خلال استقراء نص المادة 01 من هذا الأمر التي تنص:"كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب أو إبرام عقد تأمين ليغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير...".يتضح من أحكام هذه المادة أنها اشترطت لترخيص أية مركبة قيد السير،للتأمين عليها من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه عادة من شركات التأمين. وهو صورة جبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات .وهذا ما أخذ به في العديد من الدول العربية و الغربية لهذا النوع من التأمين. خاصة منهم المشرع الجزائري[2].

ثانيا:الاستثناء

بالرجوع لنص المادة 01 من الأمر 15/74 التي عرفت بالمركبة و بإلزامية التأمين عليها رغم إطلاقها للسير لكنه هناك استثناء على بعض المركبات البرية استثناها المشرع الجزائري من التأمين رغم إطلاقها للسير و هناك بعض المركبات و هي تلك المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها ، و ذلك باعتبار الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها و هذا ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ،

[1]- ،المادة 01 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/12/31 ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1988/07/20، العدد 29 ،ص.1068

[2]- إبراهيم جعلاب،التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور،دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة،ص.117.

فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها"[1].

كما أنه يستثنى من التأمين الإلزامي أيضا ويخرج من نطاقه وسائل النقل بالسكك الحديدية المختلفة بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص وذلك طبقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 15/74 بقولها "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية".

الفرع الثاني:تحديد المخاطر القابلة للضمان و المخاطر المستثناة منه

إن المخاطر التي تتسبب فيها السيارة لا تخضع كلها للضمان وإنما هناك ضمانات يعتمد عليها اختيارية يترك حرية الاتفاق عليها لأطراف العقد،و هناك مخاطر لا يشملها الضمان أي مستثناة منه،وتجدر الإشارة إلى أهمية الشهادة التي سأتطرق إلى بياناتها وإلى المعايير المعتمدة عليها في تشخيص المركبة المشمولة بالضمان ،حيث تعد قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر القابلة للضمان في المدى الساري فيها العقد.

أولا : المخاطر القابلة للضمان

تتمثل المخاطر القابلة للضمان سواء كان مصدرها مادي أو جسماني في:

1- التصادم و الانقلاب و العمل العدائي

حيث أن شركة التأمين تعوض عن الفقد أو التلف الذي يلحق أي سيارة خصوصية و كذلك ملحقاتها من مصابيح و إطارات و اللوازم ودلك في حالة وجودها بالسيارة أو تركيبها إذا كان ذلك الفقد أو التلف ناتجا عن[2]:

أ- تصادم أو إنقلاب عرضي.

ب- تصادم أو إنقلاب عرضي ينشأ عن عطب ميكانيكي أو تآكل الآلة بالإستعمال.

[1] - المادة03 من الأمر رقم 15/74، التص القانوني السابق

[2]- كمال عباس الحلواني ، المرجع السابق ، ص.114

ج- عمل عدائي من أي شيء لا يسكن مع المؤمن أو ليس في خدمته.

د- لا يشمل التأمين أي تلف عرضي للإطارات إلا في حالة حدوث تلف للسيارة نفسها

2- الإنفجار و الصواعق و الحريق:ويكون ذلك من جراء حريق أو إنفجار داخلي أو من جراء صاعقة.

3- السرقة : و يكون ذلك في حالة إذا كان الفقد أو التلف ناتجا عن محاولة الاقتحام أو السرقة أو السطو.

4- الأخطار الناشئة عن نقل السيارات من مكان إلى آخر :و يكون ذلك في حالة الفقدأو التلف ناتجا عن نقلها بالطريق أو بالسكك الحديدية [1].

لقد حددت المادة 01 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 على تعويض الأضرار الجسمانية و المادية التي تحصل بسبب المرور و هي:

1- الحوادث و الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي تستعملها و المواد التي تنقلها .

2- سقوط التوابع أو الأشياء أو المواد المذكورة أعلاه.

ثانيا :الأضرار الغير قابلة للضمان

تتمثل مجمل هذه الأضرار الغير قابلة للضمان و تشمل ما يلي:

*الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية ،وهذه قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين،حيث من المعروف أن الحادث المؤمن منه لا ينبغي أن يتسبب فيه المؤمن له

أو المؤمن و هذا التأمين لقاعدة عامة تقضي بعدم تدخل الأطراف في حدوث الحادث.

[1] كمال عباس الحلواني ، المرجع السابق ، ص. 114

*لايشمل عقد التأمين الإلزامي على المركبات الأضرار الناشئة عن الفيضانات و العواصف و الأعاصير و الإنفجارات البركانية و الزلازل وغيرها من الظواهر الطبيعية أو التجزئة النووية،وكذلك أعمال الغزو و الأعمال العدائية من الأجانب أو الحروب[1].

*لأضرار التي تلحق بالمركبة وحمولتها إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث، ولقد حددت المادة 03 من نفس الأمر الأضرار الغير المشمول بالضمان في مضمونها تستثني من الضمان:

1- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

2- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات و انبعاث الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

3- الأضرار الناجمة عن المركبات المؤمن عليها،إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة أثناء الحادث أو حامل للوثاق السارية المفعول،التي تنص عليها الأحكام القانونية

و التنظيمية الجاري العمل بها، لقيادة المركبة ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة بدون إذن المؤمن له.

غير أن في النوعين السابقين التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عليها فان هناك حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص، وهذه الحالات هي[2]:

ا- الأضرار الناجمة عن الاختبارات و المسابقات أو المنافسات و التي هي في الواقع تخضع لتنظيمات و لرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية المختصة و التي يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما.أومندوبا لإحدهما.....الخ.

[1]-عبد القادر العطير،المرجع السابق،ص 275،276.

[2]- جديد معراج،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،المرجع السابق،ص145.

ب- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة المآرب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة و بيع و تصليح و مراقبة حسن سير المركبات،حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية حسب المادة 04 من الأمر 15/74.[1]

الفرع الثالث:كيفية تشخيص المركبة المشمولة بالضمان

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بناء على مجموعة من المعايير هي :الصنف،الطراز،رقم التسلسل،سنة الاستعمال و رقم التسجيل و بناء على ذلك يجوز تسليم وثيقة ثبوتية واحدة بناء على طلب المؤمن له و التي تحررها شركة التأمين وقت توقيع العقد تسمى شهادة تأمين على المركبة،تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس[2]، وتشمل شهادة التأمين البيانات التالية:

1 - إسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها.

2- إسم وكنية موقع العقد و عنوانه.

3- مدة التأمين المطابقة لقسط التأمين.

4- رقم وثيقة التأمين.

5- مميزات المركبة و خاصة رقم تسجيلها،وفي حالة عدم وجود الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء.

6- ختم المؤمن و توقيعه.

[1]-المادة 04 من الأمر رقم 15/74

[2]- المواد 10،07،06.من الأمر رقم 15/74

المطلب الثاني:كيفية إبرام عقد التأمين على المركبات -نموذج السيارة-وأثاره

الفرع الأول:كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية

يتم إبرام عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له،الذي هو المالك و السائق للسيارة أو الحارس لها إن أبرم العقد وسيط أو نائب أو وكيل قانوني عن المؤمن،آثار العقد تنصرف إلى هذا الأخير لأن المركبة المؤمن عليها تخصه كما تبرم شركات التأمين عقود عن طريق وسطاء أو وكلاء عامون منتشرون عبر كافة التراب الوطني .

ويسري مفعول هذا العقد عندما يوقعه الطرفان، وبالتالي يمكن للشركاء متابعة تنفيذه، غير أنه لا يحدث آثاره إلا ابتداء من الساعة الصفر لليوم الموالي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

ويشترط أن يكون هناك تراضي بين الطرفين المتعاقدين، أي أن يكون هناك إيجاب و قبول، يلزم لصحة التراضي خلوه من العيوب التي ذكرها المشرع في كل في كل الالتزامات الأخرى و هي الخلط التدليس و الإكراه[1]، وعادة ما ترتكب هذه العيوب أو تظهر من جانب المؤمن له الذي ينفي مثلا عدم صلاحية السيارة للسير مسافات طويلة أو أن يخفي الغرض الحقيقي الذي يستعملها بشأنه و يذكر غرضا بسيطا لأجل أن يقلل قيمة القسط.

أما بالنسبة للسبب فيخضع أيضا للقواعد العامة للعقود حيث يلزم أن يكون مشروعا و نفس الشئ بالنسبة لمحل التأمين من خطر و قسط و مبلغ التأمين.

الفرع الثاني:كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

يبرم عقد التأمين الإلزامي على السيارات من الناحية العملية بعدة مراحل، فيبدأ بتقديم طلب التأمين وهو وثيقة يحصل عليها المؤمن له من مقر الشركة أو من الوكيل وتتعلق بالأخطار المؤمن منها في هذه الحالة و هي الحوادث،ومبلغ التأمين

[1]-محمد حسين منصور،أحكام التأمين،المرجع السابق،ص.109.

والقسط،ولا يكون هذا الطلب ملزم للمؤمن ولا حتى للمؤمن له، ولكنه بالمقابل يعد أساسا للعقد النهائي في حالة الإبرام.

تنص المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[1] على أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، وبعد قبول المؤمن هذا الطلب يبرم الطرفان وثيقة التغطية المؤقتة وهي اتفاق من نوع خاص يمكن أن نقول عنه عقد تأمين مبدئي كما تنص عليه الوثيقة النهائية للتأمين الإلزامي على السلوك.

بعد هذه الإجراءات يتم توقيع وثيقة التأمين و فيها يحدد السيارة ،طرازها ،رقم تسلسلها في الطراز و الصنف سنة بداية الاستعمال،ورقم التسجيل وكذا الوزن الإجمالي و الحمولة المقيدة،إضافة إلى الضمانات الممنوحة وغيرها من البيانات المتعلقة بالمؤمن له حيث تنص المادة 07 من الأمر07/95 الصادر في 1995/01/30 على إلزامية احتواء عقد التأمين زيادة عن توقيع الطرفين المكتتبين للبيانات التالية:

1- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

2- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

3- طبيعة المخاطر المضمونة.

4- تاريخ الاكتتاب.

5- تاريخ سريان العقد و مدته.

6- -مبلغ الضمان.

7- -مبلغ قسط أو اشتراك التأمين[2].

وهي بيانات مشتركة بين جميع عقود التأمين إلزامية كانت أو اختيارية تحمل وثيقة التأمين أيضا شروط خاصة تطبق منها تلك التي صودق عليها بموجب

[1] المادة 08 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، النص القانوني السابق.

[2] المادة07 من الأمر07/95 المؤرخ في1995/01/30،المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1995/03/08 العدد 13 ، ص 03.

تصريحات المكتتبة،أما إذا أراد المتعاقدان إدخال بعض التعديلات على شروط الوثيقة الأصلية لعقد التأمين فإنهما يدرجان هذه التعديلات في ملحق يتم الاتفاق عليه وتوقيعه من طرفهما و يعتبر هذا الملحق وثيقة إثبات للتعديل سواء بالخطر المؤمن منه أو بالأقساط أو مبلغ التأمين.

الفرع الثالث: آثار عقد التأمين على المركبات من حيث التعويض

إن التعويض يقدر بشكل عام على حسب قيمة الضرر الذي يلحق الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه، ويقوم على أساس الخسائر و ما فات المتضرر من كسب، ورغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن تقدير التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب إلا أن القضاء في الجزائر مازال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده متى ثبت الضرر من المسؤول عن المركبة سواء كان ماديا أو جسمانيا،ولهذا سأتناول أولا التعويض عن الأضرار الجسمانية و ثانيا التعويض عن الأضرار المادي.

أولا : التعويض عن الأضرار الجسمانية

إن التعويض يتم عن الأضرار الجسمانية إما في صورة إيراد دوري مرتب أو دفعة واحدة[1]،ولم تعرف هذه الصورة الأخيرة تطبيقات كثيرة لدى شركات التأمين في الجزائر لحد الآن رغم النص القانوني عليها إما في صورة مبلغ مالي محددا يدفع مرة واحدة للمستفيد.

1- حالات التعويض عن الأضرار الجسمانية

إن التأمينات من الأضرارالجسمانية تتميز بوظيفتها المتمثلة في تعويض الأضرار التي تسبب كارثة حدوثها، وأن الصفات الواجب من قبل المؤمن محدد إذن بهذا الأساس التعويضي و بإرادة الأطراف الذين يحددون شروط العقد[2].

[1]- المادة16 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

[2]- محمد حسين منصور ، أحكام التأمين،المرجع السابق ، ص112،113.

أ- التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة، بحسب الأمررقم15/74والقانون رقم 31/88 يمكن حصر هذه الأضرار في :

أ-1/التعويض عن العجز المؤقت عن العمل الكلي (عجز كلي مؤقت)

ويقصد به أن الشخص يصاب كليا عن العمل بنسبة 100% لفترة معينة بحيث لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث لفترة محددة للمعالجة وقد يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من الدخل للضحية الذي يكون انقطع عن العمل بسبب توقفه عنه ويعطى له الحق في التعويض ويتم على أساس 80%من مرتب المصاب أو دخله المهني،أما إذا كان المصاب بدون عمل فيحسب التعويض بنفس النسبة على أساس الأجر الوطني المضمون في مدة العجز المؤقت وهذا في ظل الأمر رقم15/74،أما فيما يخص القانون رقم 88/ 31 ينص بأنه يتم على أساس 100% من الأجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[1].

مثال01: شخص يتقاضى شهريا :6000دج أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة فيكون التعويض المستحق له هو6000×12=72000دج.

مثال02: شخص بدون عمل والدخل الوطني الأدنى المضمون هو 18000دج، أصيب بعجزكلي لمدة 08أشهر، فالتعويض المستحق هو18000×08=144000دج.

أ-2/ التعويض عن العجز الجزئي الدائم

إن العجز يعني عدم القدرة عن العمل إن كان من المتصور حدوثه فجأة فان له آثاره الاقتصادية على الفرد و على أسرته و قد يصاب الضحية بعجز دائم في قواه الجسمية ويكون هذا العجز كليا بحيث أن المصاب لا يستطيع أن يقوم بأي عمل وتنتهي فترة العلاج دون شفائه،وعلى هذا الأساس فان الأمر 74/ 15المعدل بالقانون 31/88 لم يخير طريقة حساب التعويض المتمثلة ضرب النقطة

[1]- المادة 31 من الأمر رقم 15/74،المؤرخ في 06محرم1394الموافقل1974/01/30المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1988/07/09،العدد 29،ص.1068

الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز وإنما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي للضحية والأرقام الإستدلالية المقابلة لها والحكمة من ذلك هو السماح للإمتداد الطبيعي للجدول وفقا لارتفاع الأجر الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي تزيد عن الحد الأقصى للجدول[1].

مثال:أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 30% بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل فيكون مبلغ التعويض المستحق كالآتي:بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون وهو:18000دج وقت وقوع الحادث،ثم يضرب في مدة 12شهرا، أي18000×12=216000دج، هذا المبلغ تقابله النقطة المرجعية في الجدول 6060 فيكون التعويض المستحق للضحية هو6060×30=181800دج، وإذاكانت الجداول الموضوعية تنتهي عند مبلغ 77000دج والتي تقابلها نقطة مرجعية بقيمة 3280دج فكيف يكون الحل إذا كان الضحية تاجرا دخله السنوي أكبر من 77000دج؟

سوف نعطي الحل بالنسبة لشخص دخله السنوي 200.000دج أصيب بعجز دائم بنسبة30%.

إن الحل في هذه الحالة يمكن انتقاص المبلغ 77000دج من الدخل السنوي لذلك الشخص واستخدم القاعدة الثلاثية للحصول على النقطة المرجعية ،أي:

200.000-77.000=123000دج، فما هي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير إذا علمنا أن 500دج تساوي 10نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض؟

إنهاتطبيقا للقاعدةالثلاثية2460 كمايلي:123000دج تقابلها س

$$س=\frac{10\times123000}{500}=2460$$

[1]- جديد معراج،محاضرات في قانون التأمين،المرجع السابق،ص152.

والآن نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الإجمالية للمبلغ 200000دج،والتي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000دج+123000دج فتكون كالآتي:
3280+2460=5740 نقطة استدلالية،وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي 5740×30(نسبة العجز)=172200دج إذن مبلغ التعويض المستحق للتاجر الذي دخله السنوي 200000دج كما أشرنا تساوي 172200دج.[1]

أ-3/ المصاريف الصيدلانية

يتم دفع و تعويض المصاريف الطبيةو الصيدلانية بكاملها،تشمل هذه المصاريف على ما يلي :

- مصاريف الأطباء و الجراحيين وأطباء الأسنان و المساعدين للطبيب.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة و التبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف و النقل.
- مصاريف الحراسة النهارية و الليلية، مصاريف الجنازة.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا برزت ذلك حالة المضرور .

و إذا تعذر على المضرور تثبيت هذه المصاريف،جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية[2].

ب-التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

ب-1/ التعويض في حالة وفاة الضحية البالغة

بالرجوع إلى الأمر 15/74 فان أساس حساب التعويض عن الأضرار المادية يحدد على أساس الرأسمال التأسيسي بأن تضرب في ماله قيمة النقطة

[1]- جديد معراج،المرجع السابق،ص153.
[2] المادة17 من الأمر15/74،ملحق يتصمن تحديد جداول التعويض لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم

المطابقة لمرتب الضحية أو دخله المهني، وأن توزيع رأسمال الواجب الأداء في حالة الوفاة يتم على الوجه التالي:

- الأب و الأم تحت الإعالة 10%.
- الزوج و الزوجة30%.
- لكل من الولد الأول و الولد الثاني القاصرين و المكفولين 15%.
- لكل من الولد الثالث القاصر ومن عليه و المكفولين10%.
- الأشخاص الآخرون تحت الإعالة 10

ولا في أي حال على أن يتجاوز مجموع النسب المئوية 100% من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به، فإذا تجاوز هذا المجموع 100% فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحقوق تكون موضوع حفظ النسب:

- الزوجة:6060x30=181800دج هذا المبلغ المستحق للزوجة.
- الولد الواحد:6060x15=90900دج وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.
- الأم:6060x10=6600دج وهو المبلغ المستحق للأم.

وفي الحالة الأخيرة المتمثلة في وفاة قاصر، فان التأمين أي مبلغ التعويض المستحق لوالديه يقدر بناء على سنه[1].

ب-2/ التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

إن التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر يكون حسب الأمر 15/74 الذين لا يثبت لهم تعاطيهم نشاطا مهنيا أي بدون عمل يؤدي لوالده أو والدته أو الوصي الشرعي على الوجه التالي:

- مبلغ 5000دج إذا كان عمر الضحية ما بين يوم واحد وسنه 06سنوات.
- مبلغ10000دج إذا كان عمر الضحية ما بين 06سنوات و 21 سنة،كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض لا يشمل مصاريف الجنازة.

[1]- جديد معراج،المرجع السابق،ص-154،156.

- فيما يخص مصاريف الجنازة: فإنما يكون التعويض فيها 05 أضعاف الدخل الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أي 18000دج×5=90000دج.

- *أما الضرر* المعنوي فيكون التعويض في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ وقوع الحادث إذا كان المتوفي بدون عمل أي18000دج×3= 54000دج= التعويض عن الضرر المعنوي.

ملاحظة:يتم حساب النقطة الاستدلالية:

الدخل الشهري×12 شهر= الدخل السنوي والحاصل من عملية القسمة +1740= النقطة الاستدلالية.

مثلا: $\frac{18000دج\times12شهر}{50}$+1740=6060= وهي النقطة الاستدلالية للدخل السنوي216000 دج.

أما في قانون 31/88 المعدل للأمر رقم15/74 هذا القانون المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار فقد غير في نسب ذوي الحقوق دون المساس بعملية الحصول على الرأسمال التأسيسي ويتضح ذلك فيما يلي ':

- الزوج أو الزوجة 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.

- الأب والأم 10% لكل واحد منهما و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد .

-الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي)10% لكل واحد منهم، ويستفيد الأطفال اليتامى بأقساط متساوية في حالة وقوع الحادث بالنسبة لزوج الضحية من شطر التعويض المقرر، كما انه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأس

[1] جديد معراج،المرجع السابق ، ص . 155

المال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة100% وفي حال تجاوزت النسب هذه القيمة فستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي[1].

مثال:توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجة، ثلاث أولاد قصر،أم.

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد منهم؟ إذا كان المتوفى بدون عمل؟[2]

الحل هنا يكون كالآتي:

لنفرض أن الأجر الوطني الأدنى المضمون هو18000دج وقت الحادث فيكون الدخل السنوي هو:18000دج×12شهر=216000 دج وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية حسب 6060دج تقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق.

أما ماجاء به في القانون 31/88 فيما بعد قد نص على أنه يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو الولي الشرعي كما يلي:

- من يوم واحد إلى غاية 06 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث.

- من 06 سنوات إلى غاية 19 سنة :03 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث.

- كما أنه يمكن الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله[3]

[1] قانون رقم 31/88،المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر رقم15/74،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ،وبنظام التعويض عن الأضرار ، ج – ر مؤرخة في1988/07/20، العدد29 ،ص .1068

[2] جديد معراج،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،مرجع سابق،ص.155،154.

ثانيا:التعويض عن الأضرار المادية

إن التعويض عن الضرر المادي مقتضاه أن يدفع المؤمن أو المستقل المدني مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الضرر على أن يكون هذا التعويض في حدود مقدار الضرر الذي لحقه الشئ محل الضرر وعلى ذلك فان التعويض الذي يلتزم به المؤمن في تأمين السيارات أو الذي يلتزم بهر المؤمن في تأمين السيارات أو الذي يلتزم المسؤول عن إحداث الضرر الناشئ عن الحادث بحيث يتعين ألا يزيد هذا المبلغ عن قيمة الضرر، يحدد قيمة الضرر الناتج من الحادث والحكمة من ذلك ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعدالة و بالنظام العام، إذ لا يجوز أن يكون تحقق الخطر نتيجة الحادث وسيلة لإثراء المضرور سواء كان المؤمن له أو الغير،والقول بعكس ذلك من شأنه إغراء مالك المركبة على التعجيل بوقوع الخطر المؤمن منه بافتعال حادث كأن يفتح باب سيارته عمدا عند اقتراب سيارة أخرى منه فتلطمه وهو ما يريده النظام العام وما تريده العدالة في المجتمع.

1- تعريف الضرر المادي

يقصد بالتعويض المادي التعويض المقرر لجبر الضرر المادي نتيجة حوادث السيارات والمتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التي ألمت بالمضرور ومنها الموت، أو كما عرفه بعض الفقهاء أيضا أن الضرر المادي هو الضرر الناجم عن تصادم مركبتين أو أكثر عكس الجسماني فهو الإصابات التي تصيب جسم الشخص كالكسور والجروح وما يصاحبها من آلام فهو الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويتعدى إلى العاهات المستديمة كالبتر والتشويه ويترتب عنها عجز كلي أو جزئي أو دائم مؤقت عن العمل[1].

[1] ذبيح ميلود ، دفاتر السياسة والقانون ، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق،جامعة المسيلة ، العدد التاسع، جوان 2013 ،ص.123.

ويعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية التقصيرية فالخطأ غير كاف لتحقيق أركان المسؤولية وإنما يتعين أن يحدث هذا الخطأ ضررا،وإذا لم يحدث ضررا فلا مسؤولية ولا تعويض ويمكن للمضرور إثباته بمختلف طرق الإثبات حتى يتحصل على التعويض وتنشأ المسؤولية منذ وقوع الحادث[1].

2 - أنواع الأضرار المادية

2- أ- الضرر الشخصي :هو الضرر الذي يصيب الشخص في حياته وسلامة جسمه بالجروح أو إتلاف فيؤثر على كسب الشخص وإلزامه بالمصاريف الطبية.

2- ب- الضرر المالي:هو الاعتداء على مال المضرور وتعتبر تفويت فرصة الكسب للمشروع ضررا في حد ذاته.

2- **ج- ضرر التألم**:وهي الآلام الناتجة عن الجروح ويختلف الإحساس بها من شخص لآخر.

2- **د- الضرر الجمالي**:وهو ما ينتج من ضرر ومن آثار الجروح التي تشوه مظهر الشخص.

2- **ه- الضرر الترفيهي**:وهو حرمان الشخص من ممارسة بعض الهوايات

و النشاطات الترفيهية و الرياضية غير المهنية، ولم يذكر الأمر 15/74 هذا النوع من الضرر، ربما لأنه لا يغدو بمعزل عن عدم القدرة عن العمل.

2- **و- الضرر الأدبي**:وهو الضرر الذي يصيب الشخص وليس ماله ويتمثل عادة في الأضرار الناجمة عن إصابة الجسم بجروح أو تلف أو المساس بالشرف والعرض أو الاعتداء على الحقوق الثابتة للإنسان كحقه في الملكية، وما يصيب الوالدين من شعور بفقدانهما طفلا[2].

---

[1] بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1999 ، ص.145.

[2] بخوش صونيا ، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري،مذكرة تخرج ليسانس، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة سوق أهراس ، دفعة2007/ 2008، ص.69.

2- ي- ضرر الأحداث: يتمثل في إعاقة الحدث عن متابعة أو اختيار مهنة معينة ولهذا طالب الفقهاء بتعويضات هامة.

3- التعويض عن الأضرار المادية

3- أ- التعويض عن الأضرار المادية المضمونة:

حسب المادة 21 من الأمر 15/74 أنه:"لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة،إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".وقد ذكرت المادة 01 من الأمر 34/80 مايلي:"تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 15/74 المؤرخ في 06 محرم1394 ˚ ،الموافق ل 30 /1974/01، على تعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي تحصل بسبب حوادث المرور أو بغيره وهي:

1- الحوادث والحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء و المواد التي تنقلها.

2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة [1] ويتعين أن لا يزيد من قيمة التعويض عن حجم الضرر الناجم عن الحادث ويرجع لاعتبارات تتعلق بالعدالة و النظام العام وعدم الأثر على الغير أما الأضرار الجسمانية التي تصيب الغير فيضمنها المؤمن دون حصر المبلغ،ونشير أن المبالغ المادية تخضع للقواعد العامة والأحكام عكس الأضرار الجسمانية.

3-2 - التعويض عن الأضرار المادية المستبعدة من الضمان

نصت المادة 03 من والمرسوم34/80 على الاستثناءات الواردة على سقوط حق الضمان وهي:

أ-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا وعن قصد[2].

[1] المادة01 من المرسوم رقم 34/80، المؤرخ في1980/02/16 ، الخاص بحالات سقوط الحق في الضمان المتولد عن التأمين الإلزامي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1980/08/019 ، العدد 8 0 ، ص.251، .

[2] المادة 03 من المرسوم34/80 ،النص القانون السابق

ب - الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجاريات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

ج- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها إذا لم يكن سائقها بالغا سن الرشد أو السن القانوني المطلوب أثناء الحادث(وقته)،أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة،أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

كما استبعدت من الضمان المادة 04 من نفس المرسوم ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك منها:

1- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو تجاربها التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها أو لرخصة مسبقة تصدر عن سلطات عمومية وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

2- الأضرار التي تسببت فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة،وتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود

و المحروقات السائلة أو الغازية إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك .

3- الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور .

4- الحوادث التي تسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.[1]

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 34/80، النص القانوني السابق

5 - الأضرار التي تصيب المباني الأشياء، أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد إليهما بأي صفة كانت ،غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجارات الحاصلة بالبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

*ويسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة،وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة[1]، ويسقط أيضا عن:

*السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا ألحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسيمة .

*السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

* ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين 01 و 02 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%.

المبحث الثاني:الإجراءات المتبعة أمام صندوق ضمان السيارات للحصول على التعويض والمطالبة به.

سيتم معالجة في هذا المبحث مهام صندوق ضمان تأمين السيارات ودوره في عمليات التعويض التي تخرج عن نطاق شركات التأمين وذلك بإبراز الحالات التي يتكفل بها هذا الصندوق، وكذلك التطرق لالتزاماته وحقوقه بالإضافة إلى دراسة إجراءات المطالبة بالتعويض من حيث شروط الاستفادة من تعويضاته، وكذا تدخل الصندوق في الدعوى المقدمة من المصابين وذوي الحقوق .

[1] المادة 05 من المرسوم رقم34/80 ،ا لنص القانوني السابق

المطلب الأول:صندوق ضمان تأمين السيارات

يدفع الحديث عن صندوق ضمان التأمين على السيارات التطرق إلى مهامه، نظامه ثم إلى إجراءات الحصول على التعويض .

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان تأمين السيارات(F.G.A)

هو عبارة عن مؤسسة عمومية كانت تسمى سابقا بصندوق التعويضات (F.S.I)، وتحولت فيما بعد إلى تسميته بصندوق تأمين السيارات(F.G.A)،بموجب المرسوم رقم 103/04 ويتمثل دوره حسب المادة 04من المرسوم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 [1]، في التكفل بكل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية من جراء حوادث المرور التي تعرضوا لها وكذا ذوي حقوقهم في حال وفاتهم إذا كان المسبب فيها عربات برية ذات محرك ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا .

2- إذا كان قد سقط عنه الضمان أي الحق في الضمان وقت الحادث.

3- إذا كانت تغطيته للخطر أي المؤمن له غير مؤمن عليها أو كان ضمانه غير كافي .

4- إذا تبين أنه ميسور الحال أي غير قادر جزئيا أو كليا عن تسديد التعويض، أي معسرا.

يتم تسيير هذا الصندوق الخاص بالتعويضات بواسطة مجلس إدارة يسيره مدير عام ،ويشترك في تكوين مجلس الإدارة عدة ممثلين من عدة وزارات وفاعلين في ميدان التأمين،وذلك بنص المادة06 من المرسوم 103/04[2]:

[1]- المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04،المؤرخ في 2004/04/05 الموافق ل 15 صفر 1425 يتضمن إنشاء صندوق تأمين السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ، الجريدة الرسمية المؤرخة في2004/04/07 العدد 21، ص.05

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 103/04، النص القانوني السابق

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزير مكلف بالداخلية.
- ممثل عن وزير مكلف بالمالية.
- ممثل عن وزير مكلف بالنقل.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

ويتداول مجلس الإدارة في عدة مسائل بحسب المادة 14من المرسوم103/04 فيما يلي[1]:

- النظام الداخلي للصندوق.
- الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات وميزانيات الاستغلال و الاستثمار و الحسابات السنوية لتسيير الصندوق.
- تنظيم الصندوق.
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة النشاط السنوي للصندوق.
- تسديد أجور المستخدمين.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والعقود الأخرى الملزمة للصندوق.
- كل اقتراحات المدير العام الكفيلة بتحسين وتنظيم الصندوق وسيره العام والتشجيع على تحقيق أهدافه.
- يستمع مجلس الإدارة إلى كل تقرير للمدير العام عن سير الصندوق.

ولقد حددت المادة 17 من المرسوم103/04 عمل مجلس الإدارة بإعداد قواعد العمل الخاصة بالصندوق ،ما عدا القواعد المحددة في هذا المرسوم و يوافق

[1] المادة 14 من المرسوم رقم 103/04، النص القانوني السابق

عليها الوزير المكلف بالمالية بقرار[1]،وتجدر الإشارة إلى أن مداولات مجلس الإدارة تدون في محاضر،يوقعها الرئيس و الأمين العام وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من المادة 16 من المرسوم 103/04 وتنوه إلى أن المدير العام للصندوق باعتباره ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ومسؤول عن تسيير الصندوق يقوم بعدة مهام :

- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق.

- يقترح برنامج النشاط المتصل بتنفيذ مهمة الصندوق،وكذا الميزانية التقديرية مع بيان الموارد و النفقات التي تسمح بانجاز هذا البرنامج .

- يمثل الصندوق أمام العدالة في كل أعمال الحياة المدنية .

- يمثل الصندوق إزاء الغير.

- يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات والعقود و الاتفاقيات المرتبطة بتنفيذ مهام الصندوق.

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية .

- يعد التقرير السنوي عن النشاط وعن تنفيذ ميزانية الصندوق ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه[2].

الفرع الثاني: مهام الصندوق

يعمل صندوق ضمان السيارات على تمكين ضحايا الحوادث من التعويضات التالية:

*التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية من جراء حوادث المرور والواقعة على الأراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر ذات محرك[1].

[1] المادة،17 من المرسوم 103/04، النص القانوني السابق

[2] المادة16 من المرسوم 103/04،النص القانوني السابق

* استفادة ضحايا الحوادث الجسمانية وذويهم من تدخل هذا الصندوق وذلك إذا أثبتوا ما يلي :

- أنهم جزائريين أو محل إقامتهم في الجزائر أو من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت معها الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

- أن الحادث يفتح مجال للتعويض التكاملي.

- مسبب الحادث مجهول أو إذا كان معروف وغير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان أي بأنه ظهرت عدم مقدرته المادية كليا أو جزئيا في التعويض بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء عليه بدفع التعويض عن الضرر[2].

أما عن حقوقه فتمثلت في:

*رفع الدعوى الناجمة عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة القانونية الواقعة تبين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار[3].

يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار و على نفقته لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الاقتضاء.

- وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث،إما بطريقة ودية،وإما بموجب حكم قضائي،فيكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويضات للمصابين جسمانيا بحوادث المرور،أو ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة24 و ما يليها من الأمر 15/74،وشرع

[1] المادة29 من الأمر رقم 15/74،المؤرخ في 06محرم1394الموافق1974/01/30المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار،.

[2] المادة30،31 من الأمر رقم15/74، النص القانوني السابق

الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤدي التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية[1].

1-الإيرادات

1-أ- الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث،غير المؤمن لهم.

1-ب- المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.

1-ج- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.

1-د- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارة.

1- ه- مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي و المحدد ب 02% من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد و مبلغ الرسم بما في ذلك التوابع .

1- و- مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات .

1- ن- جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتعويضات.

- إن المساهمات المنصوص عليها في الفقرات –أ، د، ه، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية[2] .

2-النـفـقـــات

2-أ- التعويضات و النفقات المدفوعة بعنوان الكوارث و المترتبة على عاتق الصندوق،الخاص بالضمان أو التأمين والتعويضات التي يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير[1].

[1] المادة 24و مايليها من االأمر رقم15/74 ، النص القانوني السابق

[2] المادة 32فقرة 7من باب01(الإيرادات) من الأمر رقم15/74

2- ب- مصاريف تسيير وإدارة الصندوق الخاص بالتعويضات و التأمينات .

3-ج- المصاريف المؤداة بعنوان الطعون[2].

***الحد الأقصى للإيرادات**:إن الإيراد الواجب تخصيصه للضحية أو ذوي حقوقها لا يمكن في أية حال أن يتجاوز مرتب الضحية أو دخلها المهني أثناء الحادث(وقته).

الفرع الثالث:إجراءات الحصول على التعويض

يتم الحصول على التعويض عادة عن طريق التسوية الودية بملغ مالي يتساوى مع الخسارة وهذا في جل الحالات البسيطة،فيما يستعان بالخبير لتقدير الضرر وتحديد أسبابه في حالة النزاع حول ذلك،وإذا لم تكن الخبرة منصفة فانه يتم اللجوء إلى القضاء للحسم في النزاع حيث يختص به القضاء الجزائي أو المدني.

أولا:إجراء طريقة التسوية الودية "المصالحة"

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان وهما أثر جزائي و أثر مدني، فالجزائي يتمثل في عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة على الشخص المسؤول على حادث المرور و الأثر المدني يتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا وذوي الحقوق في حالات الإصابات البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر.

فحوادث المرور باعتبارها واقعة مادية لا تتدخل فيها السلطة العامة ويقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة للإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ويقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية[3].

- ويتبين لنا من خلال استقراء الأمر 15/74 وملاحقه أنه على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية

[1] المادة 32فقرة01 من باب02 (النفقات).من لأمر رقم15/74 ، النص القانوني السابق

[2] المادة 32فقرة03 من باب02 (النفقات) من الأمر رقم15/74 ، النص القانوني السابق

[3] زرقط سفيان ،المرجع السابق،ص.22

تلقائيا،فبالرجوع لنص المادة 19 منه والتي نصت على وجوب صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار[1]،ولقد صدر المرسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 حسب المادة 04 منه التي جاء فيها:"يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية"[2].

وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويضات،ويجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح،كما أنه تعطي للمؤمن صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص طبي يجريه طبيب شركة التامين لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم.

فلماذا إذن تتلقى شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية؟

ليس من الطبيعي أن تكون شركة التأمين على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني أو أن تكون على اطلاع حتى قبل تقييد قضية الحادث أمام المحكمة لكنه ينبغي على شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق و الجداول التابعة للأمر رقم 15/74 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المادة:15،14،13 من نفس الأمر فعلى نية المشرع هنا تمكين شركة التأمين من تأدية دورها في المجتمع الايجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار صدور حكم نهائي مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من قبل تاريخ وقوع الضرر،وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل

[1] المادة19 من الأمر 15/74.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم35/80،المؤرخ في 1980/02/16المتضمن شروط التطبيق الخاص بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها ،ج – ر مؤرخة في 1980/02/19، العدد 08 ، ص . 254

المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين[1].أو يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض.

وإذا حصل نزاع بين الضحية والمؤمن كون أن السائق كان في حالة سكر أم لا أو مرتب الضحية مجادل فيه فيبقى القاضي دوما هو الحكم و المراقب لتتطابق التعويض مع الجدول،فلقد كرس المشرع الجزائري دور شركة التأمين الاجتماعي بغرض الوفاء على ضحية حادث المرور بالنظر إلى حاجة هذا الأخير للتعويض لجبر الضرر وحثت المحكمة العليا في اجتهاداتها على ذلك[2].

فبناء على قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/01/21 ، فهرس 21 و الذي جاء في أحد حيثياته :"حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 31/88 بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدرك الوطني. حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي و أن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن "فالمحكمة العليا هنا تعيب على شركة التامين عدم مبادرتها بإجراء صلح ودي مع الأطراف .

-و هنالك قرار آخر صادر بتاريخ 1992/02/04 تحت رقم 82767 و جاء فيه " حيث المؤسف أن شركات التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي قصد استدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 31/88 حيث كان يتعين على شركة التأمين حساب التعويضات المستحقة و عرضها على ذوي الحقوق دون انتظار"[3].

و عليه فإن شركات التأمين ملزمة بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر و بصفة تلقائية دون انتظار دعوى أو انتظار مصير الدعوى

[1] زرقط سفيان،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء،مجلس قضا أم البواقي،الدفعة الثانية عشر،2004/2001،ص.23.

[2] زرقط سفيان،المرجع نفسه،ص.24.

[3]- قرار المحكمة العليا،رقم82767،الصادر بتاريخ1992/02/04،المجلة القضائية،العدد الأول،2002.

الجزائية.فعدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للإلتزام و تأخر في الوفاء مما يؤدي بشركة التأمين إلى الحكم عليه بتعويضات إضافية تطبيقا للمادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و المؤرخ في 1995/01/25 و تطبيقا للمادة 182 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

و بهذا تعتبر المصالحة أو التسوية الودية إلزامية بالنسبة لشركة التأمين و اختيارية بالنسبة للضحية و ذوي الحقوق و من هنا نستخلص إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية، ويسمح بالإسراع في تسوية كل قضايا التعويض و مكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم . ويبقى اللجوء إلى القضاء لحل النزاع الدائم بين شركة التأمين و الضحية كمرحلة أخيرة لأنها طويلة من حيث الإجراءات[1] .

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

1- كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالقضية و طريقة التصرف فيها

باعتبار أن الدعوى العمومية ملك للجميع يمارسها و يباشرها وكيل الجمهورية فبمجرد وقوع الحادث الجسماني للمرور تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محضر بشأنه يبين فيه مكان الحادث و المتسبب و أسماء الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني وذلك حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 351/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 [2].و يرسل بعدها أصل المحضر ونسخة أخرى منه مصادق عليها إضافة إلى جميع الوثائق الثبوتية والخريطة الخاصة بالحادث خلال مهلة 10 أيام من تاريخ إنتهاء التحقيق إلى نيابة الجمهورية

[1]- زرقط سفيان،المرجع نفسه،ص.24.

[2]- المرسوم رقم 351/80 المؤرخ في1980/02/16 المتضمن تحديد شروط الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها،الجريدة الرسمية المؤرخة في1980/08/12،العدد33،ص.1210.

، ونسخة أخرى من المحضر إلى ش.التأمين المعنية ،كما يمكن للمضرور أو ذوي حقوقه طلب نسخة من وكيل الجمهورية في مهلة أقصاها 30 يوم من تاريخ تقديم طلبه .

و بعد تصرف وكيل الجمهورية في الملف المحال إليه من طرف الضبطية القضائية و يحدد له جلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات، وبهذه الكيفية يصبح طرفا في الدعوى العمومية ، وأن القاعدة العامة تنص على أن الحق الخاص للمطالبة بالتعويض هو من اختصاص المحاكم المدنية لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي وأجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية .

إذا الحق الخاص يحق للمضرور المطالبة بحقه في التعويض من خلال الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية ، فإذا ألحق بالمضرور إصابة بدنية من حادث سيارة فإن ذلك يؤدي في أغلب الأحوال إلى قيام جريمة جنائية من جانب القائد أو المالك تتمثل في القتل أو الإصابة الخطأ أو مخالفة أحكام المرور التي يرتب عليها القانون جزاءا جنائيا [1].

فالقاضي الجزائي يحدد من المسؤول عن الحادث عند فصله في الدعوى العمومية باستناده إلى وقائع القضية و النتيجة التي خلص إليها التحقيق ، و المناقشات التي دارت بالجلسة ، وكذا الأدلة الثبوتية في الملف ، فهنا القاضي قد يحكم حينئذ إما بإدانة المتهم أو براءته .

و في حالة الحكم بإدانة المتهم فإن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما لذلك حق التعويض مكفول للضحية بمجرد وقوع الحادث ، وذلك تبسيطا للإجراءات و تفاديا لتضارب

[1] محمد حسين منصور،المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين،الإيجار منها دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر2003،ص327.

الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع، و القاضي الجزائي يطبق النصوص المدنية ومنح التعويضات للأطراف[1] .

أما في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية ، رغم صدور الأمر 74-15 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر للمسؤولية ، وذلك على أساس أن الجريمة ستبقى دوما الأساس القانوني و الضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ،و باعتبار أن الدعوتين مستقلتين في العلاقة و في الإثبات و في المسؤولية و حتى من حيث الحكم لأن :

1- أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي (المادة 212-213) من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أساس التعويض في حوادث المرور (المادة08).

إلا أن القضاء ذهب للحكم بعدم الإختصاص لانعدام الخطأ الجزائي في الدعوة المدنية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 24418 في 1983/04/05 .

إلا أن المحكمة العليا تراجعت عن اجتهادها لعدم الاختصاص و استقر رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم ، وهذا ما نلاحظه من خلال ماأقرته المحكمة العليا في القرار الصادر في 2001/03/27 تحت رقم 239441 . *إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوة الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ و عليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتب عيه النقض[2].

[1] عبد العزيز بوذراع،تعويض حوادث المرور في الجزائر،مجلة الفكر القانوني،1985،ص.34.

[2] قرار المحكمة العليا،رقم239441الصادر بتاريخ2001/03/27،المجلة القضائية،العدد الأول 2002.

ثالثا :إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية وقد تختص بها المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الولاية بها ، فعند وفاة المتسبب في الحادث ، و كذلك في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقها فيبقى السبيل الوحيد للمضرور وذويه هو طريق المطالبة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف ، وقد استوجب قانون 31/88 استدعاء شركة التأمين أمام الجهة القضائية المختصة واستدعاء صندوق ضمان السيارات (الخاص بالتعويضات) [1].

فجميع الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور للسيارات وتلك المرفوعة من المتضررين متى كانت مقبولة و مؤسسة موضوعا يفصل فيها بموجب حكم يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي بمسؤوليته وإلزامه بالتعويض ، فإن حجية هذا الحكم من ش-التأمين تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أم واجهها بالاشتراك مع ش-التأمين أم كانت هي واجهتها وحدها ؟

***الحالة الأولى: الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده المسؤولية**

عملا بمبدأ تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجزائية يجعل الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا حجة على المؤمن من حيث تحقيق المسؤولية والمطالبة بتقسيمها بين المؤمن له و المضرور بقدر الخطأ المرتكب[2] . في حين يتمثل الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له عند الإخلال بالالتزام السابق في إمكانية رجوع المؤمن عليه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور ، و يتأكد ذلك بالرجوع في حالة إثبات المؤمن أن الحكم صادر في دعوى المسؤولية كان نتيجة التواطؤ بين المؤمن له و المضرور، أو أن الحكم قد

[1] المادة16 من قانون رقم31/88 ، النص القانوني السابق
[2] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص257.

استند إلى نصائح المؤمن له مع المضرور[1]، وكذا دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له كما تجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين لايجوز بها الاعتراض أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام.

الحالة الثانية:الحالة التي يشارك المؤمن فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية

إذا صدر حكم من القاضي بدعوى تعويض المضرور، فإن المؤمن له يمكن أن يكتب مذكرة أثناء جلسة حلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان وهذا طبقا لأحكام المادة 13و 35 من قانون التأمين .

الحالة الثالثة:الحالة التي يواجه فيها المؤمن وحده دعوى التعويض

إن الحكم الصادر بتعويض المضرور أو المتضررين يكون حجة على المؤمن و ذلك أن المؤمن له قد يكون هو المتضرر طالب التعويض لعدم وجود المسؤول الذي يمكن أن يرفع الدعوى ضده ، و قد يكون المتضررين ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاة نتيجة حادث مرور دون أن يكون هنالك منة هو المسؤول عن الحادث لترفع الدعوى ضده، فيرفع ذوي الحقوق دعوى التعويض على المؤمن و هذا حسب نص المادة 08 من الأمر 15/74 ، وبهذا نكون قد تطرقنا إلى كل إجراءات الحصول على التعويض سواء بطريق رضائي بمبادرة ش-التأمين بقيامها بعرض الوفاء على المضرور أو قضائيا أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني .

[1] محمد حسين منصور،المسؤولية عن الحوادث،المرجع السابق،ص.330،329.

المطلب الثاني : إجراءات المطالبة بالتعويض

تعد شروط المطالبة بالتعويض العامل الأساسي التي تسمح لصندوق التأمين بالتدخل بالدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض سواء جزائيا أو مدنيا ، أو للمصاب و ذوي حقوقه يجب توافر شروط حتى يكون له الحق في طلب التعويض و بالتالي في رفع الدعوى و بعد إبراز هذا الشرط سنتناول كيفية تدخل الصندوق في الدعوى، وأيضا رفع الدعاوى بالنسبة للمصاب وذوي حقوقه .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق

يلزم لتحقيق تدخل الصندوق في الدعوى نوعين من الشروط العامة و الخاصة .

أ-الشروط العامة :تتمثل فيما يلي :

أولا : التزام المؤمن اتجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 15/74 و المادة 06 من الأمر 34/80 ، و تمسك المؤمن بوقف آثار عقد التأمين ، يتعين عليه توجيه تصريح بذلك مقابل إشعار بالاستسلام إلى الصندوق الخاص بالتعويضات مع إعلام المصاب و ذوي حقوقه .

-وإذا لم يتفق الصندوق و المؤمن على ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن، يستطيع الضحية وذوي حقوقها والمؤمن والصندوق الخاص بالتعويض من رفع القضية إلى وزير المالية للفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز شهرين لإقامة الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة أمام المحكمة العليا.[1]

[1] بخوش صونيا،"التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس،ص.68.

ثانيا: إلتزام الضحايا وذوي حقوقهم

يجبر ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم الذين يريدون المطالبة من الصندوق الخاص بالتعويضات أن يتحمل إصلاح الأضرار اللاحقة بهم أن يبرر ما يلي حسب المادة 30 من الأمر 15/74:

*أنهم جزائريون أو بان لهم محل إقامة بالجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

*أن الحادث يخول لهم حق التعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر

و لا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى،و في حالة ما إذا كان يجوز لهؤلاء الضحايا و ذوي حقوقهم أن يطالبوا بتعويض جزئي عن هذا الحق،فان الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل سوى التعويض التكميلي.

*أن المتسبب في الحادث إذا بقي مجهولا، أو إذا كان غير معروف أو غير مؤمن له أو سقط عنه ضمانه،أو تبين فيما بعد حالة إعسار كلي أو جزئي بعد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي قضي عليه بتسديد التعويض.

*و إذا ثبت لصندوق التعويضات إعسار المدين إما برفضه القيام بتسديد المبلغ المترتب عليه بعد تبليغه بالأمر أو بقي الإخطار خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.و يكون على المصاب وذوي حقوقه ما يلي: [1]

1- توجيه طلب بتعليق الغرامة إلى صندوق الخاص بالتعويضات في رسالة مضمونة الوصول.

2- يوجه الطلب خلال اجل عام من وقوع الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث غير معروف ، أو من تاريخ العلم بالضرر إذا ثبت انه كان يجهل ذلك أو خلال عام من تاريخ المصالحة أو صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

[2] نقايقي راضية، التأمين على حوادث السيارات ،تخرج لنيل شهادة الليسانس جامعة قالمة،دفعة 2002-2003 ، ص89

3- إذا تعين عدم الاتفاق و المصالحة بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمضرور فانه يتوجب على المتضرر في إطار مثوله أمام المحكمة المختصة توجيه نسخة من عريضة الدعوى على الصندوق يبين فيه تاريخ ومكان وقوع الحادث و نوع السيارة و السلطة التي تولت تحرير محضر الضبط[1]، فيما يخص جبر الأضرار الجسيمة الناتجة عن الحادث.

ثالثا :التزام المسؤول عن الحادث غير مؤمن له اتجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

يجب على المعني بالتعويض أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويض على مشروع اتفاق ودي إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية جراء حوادث المرور غير المؤمن لهم وذلك مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستسلام،وتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يعلن موافقته على المشروع الودي للتعويض المذكور خلال مهلة [2]شهرين ابتداء من تاريخ تسليمه و، و يؤدي رفضه إلى التزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام

ص .خ.ت عن عزمهم:

1- إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة رغبتهم الاحتفاظ بحقوقهم ضد ص.خ.ت.

[1] البشير زهرة، نظام التأمين،ديوان المطبوعات ، تونس، دون تاريخ ، ص87.

[2] المادة 10من المرسوم رقم 37/80،االمؤرخ في 1980/02/16، ج – ر مؤرخة في 1980/02/19 ،العدد 08 ص. 256 ، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر15/74 المتعلقتين بسير قواعد الصنذوق.

2- وإما اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حال العكس.و يجب أن يتضمن وثيقة تبليغ الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 37/80 .[1]

أ- الشروط الخاصة

تتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 24 من الأمر 15/74 فيما يلي:

ب-1- يتحمل ص.خ.ت كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض مسببة مركبة برية ذات محرك ،يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان غير كافي أو كان غير مؤمن له

أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا .

الفرع الثاني: تدخل الصندوق في الدعوى

يتدخل صندوق ضمان السيارات (ص.خ.ت)في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائية القائمة بين المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ومن جهة أخرى المسؤولين عن الحادث الغير مؤمن لهم ، وتجدر الإشارة إلى أن طلب التعويض يمكن أن يكون أمام المحاكم المدنية ، وتكمن الغاية من إحضار الصندوق أمام المحكمة الجزائية حتى يحافظ على مصالحة و الاطلاع على سيرالدعوى .[2]

[1] المادة 24 من لأمر رقم 15/74، النص القنوني السابق

[2] المادة 15.من المرسوم رقم 37/80،

الفرع الثالث:الدعوى المقدمة من المصابين و ذوي الحقوق ضد الصندوق

إذا توافرت شروط التعويض في المصاب أو ذوي حقوقه قبل رفع أي دعوى قضائية أن يقدموا طلب التعويض،وفي مسالة التعويض يجب أن يبدي الصندوق رأيه فيه خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ الاستلام،كما يستطيع المصاب

و ذوي حقوقه رفع دعوى قضائية إذا حدث نزاع فيما يخص موضوع التعويض و يكون في المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها حادث المرور[1]،و لقد حددت المادة 17 و المادة 18 من المرسوم 37/80 مدة تقادم الدعوى التي يقدمها المصاب أو ذوي حقوقه .

المادة 17 من المرسوم رقم 37/80 تنص على انه عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا توجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم،ضمن مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ إلحاق الضرر بهم مع مراعاة الفقرة 03 أدناه.

عندما يكون المسؤول عن الأضرار،معروفا وجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق تامين السيارات(ص.خ.ت) خلال مهلة 5 سنوات نفسها،و ذلك ابتداء من تاريخ وقوع الحادث و إما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع مراعاة الفقرة 3 أدناه.

و مع ذلك لا تسري المهل المنصوص عليها في الفقرة 01،02السابقتين من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث أما المادة 18 من نفس المرسوم فنصت على انه"يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين دامت دعواهم طبقا لنص المادة 17 السابقة أن يرافقوا هذا الطعن و يوضحوا فيه(الطعن) كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص

[1]المادة 16 من المرسوم رقم 37/80،.

بالتعويضات،خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة الذكر و يبث وزير المالية في هذا الطعن.[1]

[1] المادة 17 والمادة 18 من المرسوم رقم 37/80

الخاتمـــة

و في الختام، يلاحظ من خلال هذه الدراسة أن عقد التأمين هو عقد ينظم علاقة بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له ،وهذا على أن يلتزم المؤمن بدفع للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول أجل استحقاقه وفق ما اتفقا عليه الطرفان وفي المقابل يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ مالي في شكل أقساط

أو اشتراكات كما قد يقبض مبلغ التأمين شخص آخر يسمى المستفيد يكون المؤمن له قد اشترط التأمين لصالحه.

فعقد التأمين كغيره من العقود المعروفة له خصائص وعناصر تميزه عن باقي العقود الأخرى،كما أن له نفس الأركان الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

يعتبر عقد التأمين بصفة عامة،والبري بصفة خاصة من الموضوعات الحيوية التي مازال الحديث حولها مستمرا،فمنهم من يرى ان التأمين ضرورة يتعين اللجوء إليه لأنه يهدف إلى التقليل من الخسارة المادية،والاقتصادية الناتجة عن الحادث أو الخطر المؤمن ضده، وأن مضاعفات الخطر تؤدي إلى إختلالات كبيرة لا يقوى الفرد على تحملها،ومن جهة ثانية رأى البعض الآخر في التأمين مخافة لأحكام الشريعة الإسلامية وينبغي عدم اللجوء إليه لأنه لا يختلف عن المقامرة والرهان وعقود الغرر ممنوعة شرعا، ومن جهة ثالثة فرق البعض الآخر فيما بين عدة أنواع من التأمين، حيث رأى في بعضها أمرا جائزا شرعا، ولا مانع من الجوء إليه،في حين رأى هذا الفريق في أنواع أخرى أمرا محرما عندما يشابه بصفاته مع عقود المقامرة، فالتأمين البري عقد حديث النشأة ومستحدث ومستجد في معاملات الناس.

التأمين البري هو تأمين يهدف إلى تغطية الأخطار التي لا تدخل في أي نطاق آخر.

فالتأمينات البرية تنقسم في مجملها إلى تأمينات على الأضرار،وتأمينات على الأشخاص وهذا هو التقسيم الذي سار عليه المشرع الجزائري ونص عليه وفق الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات البرية كما أنه هناك مجلات عديدة أصبح إلزاميا على المتعاملين فيها إبرام عقود تأمين بغرض تغطية المخاطر المحيطة بهم،ونذكر ومثالها التأمين الإلزامي على المركبات، أو نظام التامين على المركبات الذي نشا بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 و المتعلق بإلزامية التامين على السيارات أو بنظام التعويض على الإضرار الذي يخص المركبات البرية ذات المحرك ثم نص عليه أيضا في كافة القوانين اللاحقة إلى غاية صدور الأمر 07/95 الذي تناول فيه المشرع الجزائري كل أنواع التأمينات الإلزامية البرية والبحرية وكذا الجوية .

فهذا النظام أو عقد التامين يتناول الضمانات المتعلقة بالمسؤولية المدنية وكذا الإضرار اللاحقة بالمركبات البرية من خلال تغطية كافة الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارات المؤمن عليها أثناء السير و خارجه وهذا داخل التراب الوطني، وهناك ضمانات أخرى مكملة تشمل كل ما ينتج أو ما تسببه السيارة للغير خارج السير دون المؤمن له عندما تكون في حالة الجر مثلا و كذلك المسؤولية القائمة تجاه الركاب والتامين من المسؤولية المدنية الناشئة من السيارات و الأضرار اللاحقة بها يتميز إبرامه بمراحل كما ذكرت سابقا.

بالإضافة إلى ذلك انه لا يمكن أن نذكر السيارات دون التطرق إلى ضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة أو السيارة دون نموذج ، وهو التصادم ،السرقة انكسار الزجاج ، وكذلك الحريق والانفجار ،غير أن هذه الضمانات قد تسقط في حال تحقق احد الاستثناءات التي المشرع الجزائري مثل كذلك أثناء الاختيارات والمسابقات أو تجاربها عندما تكون خاضعة لموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية وذلك عندما يشارك المؤمن بصفته منافسا أو منضما أو مندوبا لأحدهما هذا حسب نص

المادة05 من المرسوم رقم 34/80 الخاص بحالات سقوط الحق في الضمان وكذلك وجود السائق و/أوالمالك بقيادة مركبة وهو في حالة سكر وقت الحادث أو تحت تأثير الكحول أو المنومات المحظورة ،وكذا في حال نقله لأشخاص بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق فيما إذا ألحقت بهؤلاء أضرار جسمانية...الخ من الحالات سقوط الحق في الضمان.

كما أن مدة العقد تحدد أحيانا مدة سنة واحدة غيران هذه العقود يمكن إنهائها قبل نهايتها إما بالفسخ من أحد الطرفين كما أخذ به المشرع الجزائري في مادته 10 من قانون التأمين "يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاثة سنوات و يطلب فسخ العقد عن طريق إشعار مسبق خلال مدة ثلاثة أشهر ،كما أنه يمكن لشركة التامين أن تفسخ العقد في حالة عدم دفع الأقساط وكذا عند تفاقم الإخطار إلى غيرها من الأسباب المؤدية للفسخ حسب ما جاء به في المادة 19 من القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى ذلك يدفع قسط من التأمين الذي تحكمه قواعد عامة و أخرى خاصة منه (أي من هذا القسط) لصالح صندوق ضمان تأمين السيارات أو التعويضات سابقا تخصيص 12%.

أما في حالة حدوث احد الأخطار المؤمن منها كالتصادم والانقلاب مثلا،فالمؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن الذي من جهته يلتزم باتخاذ الاجرءات الكافية بتصليح الضرر أو تعويض المتضرر منه وكذا الحلول محل المؤمن له في القيام بإجراءات الدفاع والمتابعة عند رفع النزاع إلى القضاء ،إذا لم يتوصل المتضرر أو أهل الضحية المتوفاة إلى تسوية ودية مع المؤمن له والشركة ،أما فيما يخص المجني عليه المتوفى فالتعويض لموروثة شخصيا ولا يخص المضرور ولذلك فتعدد طبيعته القانونية فان عنصر من العناصر التي تدخل في التركة المخلفة عن الموروث وبالتالي تأخذ حكم الميراث الشرعي ويتم توزيعه حسب الفريضة الشرعية ،فكل من له الحق في الإرث من تركة المجني عليه يكون له الحق في تعويض الموروث .

الخاتمـــة

ومن خلال هذا البحث حاولنا الوصول إلى تبسيط المفاهيم التي طالت على ممارسي التأمين دون غيرهم رغم الإنتشار الواسع لهذا النوع من التأمين .

وفي حقيقة الأمر أن نظام التأمين على المركبات لن يتوقف عند هذا الحد من التطور بل سيزداد تطوره مع مرور الوقت وكذا مع بروز أنواع جديدة من المركبات التي أصبحت تضمن الحماية لراكبيها وسائقيها وحتى الراجلين وكذا السيارات الأخرى التي أصبحت مسيرة آليا و الأكيد أن تضاعف الأخطار أو تناقضها مرهون بتطور السيارة وكذا بوعي الأفراد.

وعليه فالنتائج التي تم استخلاصها تتمثل في توسيع مجالات تدخل صندوق ضمان السيارات وإلغاء الشروط التي بموجبها تدخل الصندوق وذلك بالإدراج والدخول التلقائي لكل من كان يعنيه الأمر إما فيما يخص الاجراءات التي يمكن أن ندمجها ،فلابد من دمج صندوق ضمان السيارات وشركة التأمين لتكون العلاقة بينهما وثيقة حيث أن الأولى لها حالات محددة تتكفل بها والثانية تتكفل بالحالات الخارجية عن مجال التامين وجعلها جهاز واحد يدعى صندوق التأمينات الأساسية والتعويضات.

نسخة عن النصوص القانونية المتعلقة بالتامين على السيارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة النقل
محضر المراقبة التقنية للسيارات
يجب أن تكون هذه الوثيقة موجودة بالمركبة

أ رقم 4995338 №

VL / VU

طبيعة المراقبة	تاريخ المراقبة	رقم المحضر
Visite Periodique	05/03/2016	122705031615030776311127

المراقبة السابقة

محضر رقم :
صادر عن الوكالة : يوم :

صاحب المركبة

اللقب/ الاسم : HENNOUNI MUSTAPHA
العنوان : SIDI ALI MOSTAGANEM

تعريف المركبة (*)

رقم التسجيل :	
التاريخ :	07763 111 27
أول وضع المركبة في السير :	25/11/2013
النوع :	2011
العلامة :	VP / VEHICULE PARTICULIER
	PEUGEOT
الطراز :	VF3WJC9HXC
الرقم في سلسلة الطراز :	EE021422
الطاقة :	GASOIL
القدرة :	3
المسافة المسجلة في العداد الكيلومتري :	1 04 510
التسمية التجارية للمركبة :	307

(*) البيانات الواردة في شهادة تسجيل المركبة

نتائج المراقبة : العيوب الملاحظة

Défaut de freinage AV Ecart important d'angle de braquage A... Défaut à contrôler lors prochaine visite

طبيعة وتاريخ المراقبة اللاحقة

تعريف المراقب : 1805 HAMICHE ABDELKADER

ختم المراقب

وزارة النقل
مراقب تقني للسيارات
1805

ختم الوكالة

VISITE PERIODIQUE

المركز التقني للسيارات
(رقم 13 مسعد) الشطاطبة سيدي علي
س.ت 13/98-3914547/1

رقم الاعتماد : 1227
اسم الوكالة : HAMICHE ABDELKADER
العنوان : lot N. 13 zone d'activite M

وكالة المراقبة التقنية للسيارات
فاتورة رقم 1

الوكالة :	Agence HAMICHE ABDELKADER
رقم الاعتماد :	1227
العنوان :	lot N. 13 zone d'activite M
الهاتف / الفاكس :	040 29 07 37 / 040 29 07 37
رقم السجل التجاري :	27/05_3914547/98 N°Ar
الترقيم الجبائي :	106627169[illegible]

الزبون
HENNOUNI MUSTAPHA
SIDI ALI MOSTAGANEM

ضريبة الطابع المدمصل
الطابع الجبائي المرسوم

طبيعة المعاينة التقنية	محضر رقم
Visite Périodique	

رسم على القيمة المضافة :	042,57
ضريبة شبه جبائية :	109,24
ضريبة المراقبة التقنية :	48 19
الطابع :	200,00
المبلغ الصافي للدفع :	10,00
	1 010,00

حدد مبلغ هذه الفاتورة ..... Mille dix dinars .....

يوم : 05/03/2016

الختم والتوقيع

وكالة المراقبة التقنية للسيارات
(رقم 13 مسعد) الشطاطبة سيدي علي
س.ت 13/98-3914547/1

المادة 17 : يمكن الترخيص عن طريق التنظيم بإجراء عمليات تدعيم وتحويل ديون والتزامات المؤسسات والهيئات العمومية القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 5 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

أحكام ختامية

المادة 18 : تلغى أحكام المواد 5 مكرر من الامر رقم 65 – 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، و9 مكرر من الامر رقم 67 – 290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968 و18 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و37 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و21 و22 و23 و26 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 والمادة 196 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 148، 151 و154 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 6، 12، 16، 17 و32 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار، وتتمم كما يلي :

"**المادة 6** : في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري الى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات.

"**المادة 12** : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع

أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الاعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق.

المادة 16 : تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون.

يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم، الزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمرى عندما يتجاوز مبلغه الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

المادة 17 : علاوة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها :

1 – المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،

2 – مصاريف الاسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

3 – تعويض تفاوت الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،

4 – مصاريف النقل،

5 – مصاريف الجنازة.

ويتم أداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية ".

" **المادة 32** : تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 29 – 302 المفتوح في كتابات الخزينة وهي تتناول ما يلي :

1 – في باب الايرادات :

أ) الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم،

ب) المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،

ج) ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة،

د) الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ) مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامي والمحدد بـ 3٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم بما في ذلك التوابع،

و) مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات، الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات،

ز) جميع المواد الاخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

ان المساهمات المنصوص عليها في الفقرات " أ " و" د " و " هـ " تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

2 – في باب النفقات :

أ) التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تفرد لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه في نطاق التسيير،

ب) مصاريف التسيير وادارة الصندوق الخاص بالتعويضات،

ج) المصاريف المؤداة بعنوان الطعون ".

المادة 2 : تنشأ ضمن الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، أربع مواد 10 مكرر، 16 مكرر، 17 مكرر و17 مكرر2 وتحرر كما يلي :

" **المادة 10 مكرر** : لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، الا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الاداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة ".

واذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعا : اساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي او الكلي :

إن التعويض عن العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الاجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد ادناه، بتطبيق القاعدة النسبية.

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010
9700	1020
9900	1030
10100	1040
10300	1050
10500	1060
10700	1070
10900	1080
11100	1090
11300	1100
11500	1110
11700	1120
11900	1130
12100	1140
12300	1150
12500	1160
12700	1170
12900	1180
13100	1190
13300	1200
13500	1210
13700	1220
13900	1230
14100	1240
14300	1250
14500	1260
14700	1270
14900	1280
15100	1290
15300	1300
15500	1310
15700	1320
15900	1330
16100	1340
16300	1350
16500	1360
16700	1370
16900	1380
17100	1390
17300	1400
17500	1410
17700	1420
17900	1430
18100	1440
18300	1450
18500	1460
18700	1470
18900	1480
19100	1490
19300	1500
19500	1510
19700	1520
19900	1530
20100	1540
20300	1550
20500	1560
20700	1570
20900	1580
21100	1590
21300	1600
21500	1610
21700	1620

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
21900	1630	30300	1950
22100	1640	30600	1960
22300	1650	30900	1970
22500	1660	31200	1980
22700	1670	31500	1990
22900	1680	31800	2000
23100	1690	32100	2010
23300	1700	32400	2020
23500	1710	32700	2030
23700	1720	33000	2040
23900	1730	33300	2050
24100	1740	33600	2060
24300	1750	33900	2070
24600	1760	34200	2080
24900	1770	34500	2090
25200	1780	34800	2100
25500	1790	35100	2110
25800	1800	35400	2120
26100	1810	35700	2130
26400	1820	36000	2140
26700	1830	36300	2150
27000	1840	36600	2160
27300	1850	36900	2170
27600	1860	37200	2180
27900	1870	37500	2190
28200	1880	37800	2200
28500	1890	38100	2210
28800	1900	38400	2220
29100	1910	38700	2230
29400	1920	39000	2240
29700	1930	39300	2250
30000	1940	39600	2260

الأجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
39900	2270
40200	2280
40500	2290
40800	2300
41100	2310
41400	2320
41700	2330
42000	2340
42300	2350
42600	2360
42900	2370
43200	2380
43500	2390
43800	2400
44100	2410
44400	2420
44700	2430
45000	2440
45300	2450
45600	2460
45900	2470
46200	2480
46500	2490
46800	2500
47100	2510
47400	2520
47700	2530
48000	2540
48300	2550
48600	2560
48900	2570
49200	2580

الأجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
49500	2590
49800	2600
50100	2610
50400	2620
50700	2630
51000	2640
51300	2650
51600	2660
51900	2670
52200	2680
52500	2690
52800	2700
53100	2710
53400	2720
53700	2730
54000	2740
54300	2750
54600	2760
54900	2770
55200	2780
55500	2790
55800	2800
56100	2810
56400	2820
56700	2830
57000	2840
57300	2850
57600	2860
37900	2870
58200	2880
58500	2890
58800	2900

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
59100	2910
59400	2920
59700	2930
60000	2940
60500	2950
61000	2960
61500	2970
62000	2980
62500	2990
63000	3000
63500	3010
64000	3020
64500	3030
65000	3040
65500	3050
66000	3060
66500	3070
67000	3080
67500	3090
68000	3100
68500	3110
69000	3020
69500	3130
70000	3140
70500	3150
71000	3160
71500	3170
72000	3180
72500	3190
73000	3200
73500	3210
74000	3220
74500	3230
75000	3240
75500	3250
76000	3260
76500	3270
77000	3280

تماشيا مع تطور الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الاجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من (أولا).

يتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم راس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية ووفق السلم الوارد أدناه ضمن هذا الملحق.

يتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الاجراء على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون أو على أساس الحد الادنى للاجر الاساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

يدفع هذا التعويض في حدود وطبقا للقائمة أعلاه.

عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50٪ أو يفوقه يمنح للضحية، فضلا عن الريع، تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال او المعاش بنسبة 40٪.

تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

خامسا : الضرر الجمالي، ضرر التألم والضرر المعنوي :

1 - الضرر الجمالي :

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

2 - الضرر التألم :

"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

أ - ضرر التألم المتوسط : " مرتين قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث."

ب - ضرر التألم الهام : " أربع مرات قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

3 - الضرر المعنوى : " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

سادسا : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للاجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية :

- الزوج (أو الازواج) : 30٪،
- لكل واحد من الابناء القصر تحت الكفالة 15٪،
- الأب والأم : 10٪ لكل واحد مهما، و20٪ في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الاشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10٪ لكل واحد منهم.

يستفيد الاولاد اليتامى باقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوى الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للاجر أو الدخل المهني السنوى للضحية المضروب في مائة (100).

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوى الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهرى للاجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

سابعا - الريع :

لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوى حقوقها في أي حال من الاحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الاجر الوطني الادني المضمون.

ثامنا - التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة :

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الاب والأم بالتساوى أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي :

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوى للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث،
- ما فوق 6 سنوات والي غاية تمام 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوى للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله.

لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

تاسعا - الحالات الاستثنائية :

يتم التعويض عن الحالات غير الواردة ضمن هذا الجدول وفق القواعد المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

عاشرا - الجدول الضابط لحساب الريع السنوى العمرى

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
0 سنة	18,379
سنة	18,491
سنتان	18,560
3 سنوات	18,549
4 "	18,519
5 "	18,479
6 "	18,431
7 "	18,379
8 "	18,322
9 "	18,260
10 "	18,195
11 سنة	18,125
12 "	18,051
13 "	17,974
14 "	17,960
15 "	17,935
16 "	17,903
17 "	17,815
18 "	17,733
19 "	17,656
20 "	17,582
21 "	17,511
22 "	17,439
23 "	17,364
24 "	17,284

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
25 سنة	17,196
" 26	17,100
" 27	16,996
" 28	16,884
" 29	16,764
" 30	16,639
" 31	16,508
" 32	16,370
" 33	16,227
" 34	16,076
" 35	15,919
" 36	15,754
" 37	15,582
" 38	15,404
" 39	15,219
" 40	15,029
" 41	14,833
" 42	14,630
" 43	14,419
" 44	14,201
" 45	13,975
" 46	13,741
" 47	13,500
" 48	13,255
" 49	13,006
" 50	12,754
" 51	12,501
" 52	12,245
" 53	11,987
" 54	11,725
" 55	11,459
" 56	11,187
" 57	10,910
" 58	10,628
" 59	10,340
" 60	10,047
" 61	9,749
" 62	9,446

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
63 سنة	9,139
" 64	8,829
" 65	8,517
" 66	8,204
" 67	7,792
" 68	7,581
" 69	7,272
" 70	6,967
" 71	6,509
" 72	6,220
" 73	5,936
" 74	5,659
" 75	5,391
" 76	5,130
" 77	4,878
" 78	4,635
" 79	4,401
" 80	4,176
" 81	3,960
" 82	3,755
" 83	3,642
" 84	3,377
" 85	3,209
" 86	3,055
" 87	2,915
" 88	2,789
" 89	2,673
" 90	2,566
" 91	2,460
" 92	2,352
" 93	2,237
" 94	2,114
" 95	1,977
" 96	1,828
" 97	1,656
" 98	1,473
" 99	1,233
" 100	0,985

حادى عشر - جدول حساب الريع المؤقت

العمر عند التاسيس	معامل الريع
0 - 1 سنة	12 ,2838
1 - 2 "	12 ,5135
2 - 3 سنوات	12 ,1128
3 - 4 سنوات	11 ,6418
4 - 5 سنوات	11 ,1386
5 - 6 سنوات	10 ,6103
6 - 7 سنوات	10 ,0572
7 - 8 سنوات	9 ,4784
8 - 9 سنوات	8 ,8730
9 - 10 سنوات	8 ,2399
10 - 11 سنوات	7 ,5780
11 - 12 سنوات	6 ,8861
12 - 13 سنوات	6 ,1629
13 - 14 سنوات	5 ,4070
14 - 15 سنوات	4 ,6172
15 - 16 سنوات	3 ,7917
16 - 17 سنوات	2 ,9291
17 - 18 سنوات	2 ,0275
18 - 19 سنوات	1 ,0851

قانون رقم 88 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 154 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 142 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للملاحين فى الطيران المدنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
EPE - SPA au capital de 11.490.000.000 DA
Siège Social : 52, Avenue des Frères BOUADOU Bir Mourad Raïs Alger
Identificateur Fiscal: 099916000831602

CAAT

ASSURANCE AUTOMOBILE

N° Police: 2015-221/VP/12575/0/0 (3.1.0.1)

Succursale: SUCCURSALE ORAN
Agence: AGENCE ORAN IV (EL ANIK)

Code Ministériel: 3.1.0.1
Date d'effet : 17/12/2015
Date d'échéance: 16/12/2016

CERTIFICAT DE VISITE

Le véhicule appartenant à l'assuré(e) **HENNOUNI Mustapha (1477418 / 0)** , de marque Peugeot, Immatriculé **07763-111-27,** numéro de chassis **VF3WC9HXCBE021422,** Type 207, Genre **Véhicule Particuliers Sans Remorques** , Couleur Gris ; a fait l'objet d'une visite au titre du contrat d'assurance automobile n° **221/VP/12575/0/0** , pour lequel les garanties suivantes ont été accordées:

- VBDG: Bris De Glaces
- VDC: Dommages Collisions
- VDR: Défense Et Recours
- VPT: Personnes Transportées
- VRC: Responsabilité Civile

Date de visite	Véhicule présente des dommages	Description des dommages	Visiteur du véhicule
16/12/2015	Non	.....	SAADI HAMZA

Nous certifions exactes les renseignements sus indiqués

Fait à ORAN , le 16/12/2015

Le(s) visiteur(s) du véhicule.

H. SAADI
CHEF DE SECTION

L'assureur.
(Cachet et signature)

ASSURANCE CAAT
Agence 221
118,Centre Commercial El-Anik ORAN
Tél: 041 23 [illegible] 02/03
Fax: 041 23 [illegible] 36

L'assuré.

CAAT

تأمين السيارات
ASSURANCE AUTOMOBILE

شركة الجزائرية للتأمينات
COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURA
إجتماعي : 52 شارع الإخوى بوعدو بئر مراد رايس الجزائر
Siège social : 52, Rue des Frères BOUADOU - BIR MOURAD RA
Tél : 021 44 90 75 à 84

11357534

Identification الهوية	Année السنة	Succursale وحدة	Agence وكالة	B.S.D. م.ت.م	Branche فرع	Sequence رقم التسلسل	Numéro avenant رقم الهوية
	2015	4	221	0	VP - 3.1.0.1 -	12575	0

Code Tarif رمز التسعيرة	Genre النوع	Zone المنطقة	Usage إستعمال	Puissance قوة
	00	01	00	01

Durée du contrat مدة العقد	Effet السريان	Expiration الإنقضاء	Durée مدة
	17/12/2015	16/12/2016	365 Jours

Déclaration du souscripteur

صاحب المكتتب

Souscripteur	1477418 / 0	المكتتب	تاريخ الإزدياد Date de naissance	Permis de conduire السياقة
Nom :	HENNOUNI	HENNOUNI الإسم :	09/02/1975	Numéro : 27/5524
Prénoms :	Mustapha	اللقب :		Date : 05/04/2011
Adresse :	MOSTAGANEM DZ	عنوان :		Catégorie : B
Profession :	N/A	المهنة :		

Caractéristiques du véhicule assuré مواصفات العربة المؤمن عنها

Véhicule		Remorque	المقطورة
Marque :	Peugeot	الصنف :	
Type :	207 / VF3WC9HXC	طراز :	
Série :	BE021422	تسلسل :	
C.U :	0	ح. م. :	
P. T.C. :	0	و. إ. :	
Immat. :	07763-111-27	رقم التسجيل :	
Année :	2011	السنة :	
Puiss. :	3 A 4 CV	قوة :	
Place :	5	عدد المقاعد	
Turbo :	Non	توربو	
Valeur vénale du véhicule	1.000.000,00	ق. التجارية للسيارة	
Valeur à neuf du véhicule	0,00	ق. الجديدة السيارة	
Valeur Auto Radio	0,00	ق. مذياع السيارة	

Surprimes et réduction

ت القسط و الحسم

Prime R.C. :	1495,17
Autre prime :	2372,20
Réduction :	80,00
Maj. P.C. :	0,00
Maj. M. Inf :	0,00
Maj. -25 ans	0,00
Bonus	0,00
Prime nette Tle	3.867,37

Autorisation de Paiement
Droits de Timbres
Autorisation N°

Décompte de la prime

Prime nette	3.867,37
Accéssoires	200,00
F.S.I. 3 %	44,86
Taxes	691,45
Timbres	40,00
Autres	0,00
Prime totale	4.843,68
A.T.S: 0,00	
E.M.P: 0,00	
T.R.B: 0,00	
Timbre fiscal :	368,37
Solde :	5.212,05
Net à payer :	
A ristourner :	
Fait le :	16/12/2015

(Dont quittance)

ASSURANCE
Agence
118,Centre Commercial E
Tél: 041.33.
Fax: 041.3

Garanties accordées et primes nettes الضمانات الممنوحة و أقساط صافية

Montant	1.495,17	المبلغ	المقطورة Personnes transportées 30.000,00	
R.C. :	0,00	م . م . :	Décès : 60.000,00	وفاة :
R.C.R. :	0,00	م . م . م . :	I.P.P. : 6.000,00	ع. ج. ك :
Tièrce :	1.794,20	كافة الأخطار :	Soins : 38,00	علاج :
D.C :	0,00	أضرار التصادم :	Prime	القسط
V.I. :	500,00	سرقة/حريق :		
B.D.G. :	40,00	إنكسار الزجاج :		
D.R :		الدفاع و المتابعة :		

Option:B(50000 Da)

D.C. à : Franchise

(garanties dommages): comprise entre 2.500 et 10.000 DA avec un taux 2,5% sur le montant net des dommages.
(Bris de Glace): minimale de 2.500 DA avec 5% sur la valeur des dommages

1 - يستفيد من إمتداد الضمان 7 الفقرة 43 من الشروط العامة

HENNOUNI Mustapha ..... :السيد

.....

في حالة وفاة الشخص المذكور أعلاه يدفع التعويض

..... لـ

أشهد بصحة التصريحات الانفة الذكر و أوافق على هذه الشروط
Je certifie sincères les déclarations ci-dessus

توقيع المكتتب
Le souscripteur

Imprimé par ENAG LEC

PV d'autorité à transmettre a l'agence:
AGENCE ORAN IV (EL ANIK) (221)
118, Centre commercial El Anik- Place HOCHE ORAN

الشركة الجزائرية للتأمينات
المديرية العامة 52 شارع الإخوة بوعدو
بئر مراد رايس الجزائر

ختم و توقيع
رقم
سلسلة

Autorisation de Paiement de Droits de Timbres sur Etat
Autorisation N 03/DWI.OUEST
du 20/12/94

شهادة تأمين السيارة

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

إسم و لقب و عنوان المؤمن له 1477418 / 0

HENNOUNI Mustapha
CITE LES OLIVIERS N°05 SIDI ALI MOSTAGANEM (

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

سارية المفعول من	إلى
17/12/2015	16/12/2016

رقم عقد التأمين	المركبة
2015/221/VP/3.1.0.1/12575/0/0	الصنف Peugeot
مقطورة أو نصف مقطورة	00 - Véhicule Particuliers Sans Remorques
رقم التسجيل 07763-111-27	

ASSURANCE CAAT
Agence 221
118,Centre Commercial El-Anik ORAN
Tel: 041.33.60.02/03
Fax: 041.33.36.36

إن [illegible] تأمين يقدمها المؤمن
(المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980)

قائمة المصادر و المراجع

أ-المصادر

1- القران الكريم

- **سورة البقرة ،سورة قريش**
-

2- النصوص القانونية

- قانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 يتعلق بالتأمينات ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1980/08/12،العدد33 ، ص .1206
- قانون رقم 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1988/07/20، العدد29، ص .1068
- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 08/19/ 2001المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2017/02/22،العدد 12،ص.03
- قانون رقم 04/06 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 و المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1995/03/08، العدد15،ص .03
- القانون المدني، قانون التأمينات.

3- الأوامر

- الأمر رقم 15/74المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،ا لمعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88،المؤرخ في المؤرخ في 1988/07/19، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1988/07/20 ،العدد 29، ص1068
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 ، المؤرخ في 2005/06/20 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/06/20،العدد44،ص.18

- الأمر رقم07/95 المؤرخ في 1995/01/25 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1995/03/08، العدد13،ص.03

4- المراسيم التنفيذية و التطبيقية

- المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05، يتضمن إنشاء صندوق تأمين السيارات و يحدد قانونه الأساسي،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/04/07،العدد21،ص.05
- المرسوم رقم 351/80 المؤرخ في1980/02/16 المتضمن تحديد شروط الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها،الجريدة الرسمية المؤرخة في1980/08/12،العدد33،ص.1210.
- المرسوم التطبيقي رقم34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بسقوط الحق في الضمان المتولد عن التأمين الإلزامي،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1980/02/19 العدد 08، ص. 251.
- المرسوم التطبيقي رقم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1980/02/16،العدد08، ص. 254
- المرسوم التطبيقي رقم36/80 المؤرخ في 02/16/ 1980،الجريدة الرسمية المؤرخة في 02/19/ 1980،العدد08 ، ص. 255
- المرسوم التطبيقي رقم 37 المؤرخ في 1980/02/16 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 02/16/ 1980،العدد08 ،ص. 256

1- المجلات القضائية

1- أحمد شرف الدين ،أحكام الدين ،نادي القضاة ،الطبعة الثالثة مصر 1991.

2- بوزيدي محمد ،المصالحة في مجال التعويض لضحايا حوادث المرور ،المجلة القضائية،1992،عدد 02.

3- عبد العزيز بوذراع ،تعويض حوادث المرور في الجزائر،مجلة الفكر القانوني،1995.
4- قرار المحكمة العليا رقم 39441 الصادر بتاريخ 2001/03/27 ،المجلة القضائية 2002،العدد الأول.
5- قرار المحكمة العليا رقم 82767،الصادر بتاريخ 02/04/ 1992القضائية،2002،العدد الأول.

المراجع العامة

أ- الكتب .

1- أبو القاسم النقيبي،التأمين بين الشريعة و القانون ،دار الهدى ،الطبعة الأولى،لبنان ،2004.
2- البشير زهرة،التأمين البري ،ديوان المطبوعات ،تونس ،دون تاريخ.
3- بلحاج العربي،النظرية العامة ،الالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
4- جديد معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الخامسة ،الجزائر،2007
5- جديد معراج ،محاضرات في قانون التامين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة 2007،02.
6- حسين جاسم الكويدلاوي ،التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،سوريا،2015.
7- رمضان أبو السعود،أصول التأمين،دار المطبوعات الجديدة،مصر،2002.
8- سعيد مقدم،التأمين و المسؤولية المدنية،كليك للنشر،الطبعة الأولى،الجزائر.
9- السيد محمد السيد عمران الموجز في أحكام عقد التأمين،الفتح للطباعة و النشر،مصر،2002.
10- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء السابع،المجلد2 عقود الفور و عقد التأمين،دار أحياء التراث العربي،بيروت1964.

11- عبد القادر العطير،التأمين البري في التشريع الأردني،دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2004.
12- عبد القادر جعفر،نظام التأمين الإسلامي،دار الكتب العلمية،لبنان2006.
13- عبد المنعم بدراوي،العقود المسماة الإيجار و التأمين،دار المطبوعات الجديدة،مصر،بدون سنة.
14- كمال عباس الحلواني،الخطر و التأمين،دار المعارف،مصر،1965.
15- محمد حسين منصور،أحكام التأمين،منشأة المعارف،مصر،2005.
16- محمد حسين منصور،المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين و الإيجار منها،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003.
17- محمد نصر محمد،الوسيط في نظام التأمين،دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية،مكتبة القانون و الاقتصاد ،ا لطبعة الأولى،الرياض،2015.
18- محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون،منشاة المعارف،مصر،1991.
19- محمود عبد الرحيم،أحكام التأمين ،مصر ،دون ناشر ،دون سنة.
20- مصطفى محمد الجمال ، التأمين ، مصر،1989.
21- نزيه محمد الصادق المهدي ،عقد التأمين (مع تبيان أهم المستندات التأمينية)،دار المطبوعات الجديدة مصر،2007.

1- **المحاضرات**

- حيثالة معمر، محاضرات في مقياس التأمين ،الإصدار الأول ،السنة الجامعية،2009-2010.

2- **المذكرات**

1- زرقط سفيان،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء،مجلس قضاء أم البواقي،الدفعة الثانية عشر،2001-2004 .
2- نقا يقي،التأمين على حوادث المسارات،جامعة قالمة،دفعة 2002-2003

3- بخوش صونيا ، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس،معهد العلوم القانونية و الإدارية،جامعة سوق أهراس دفعة 2007-2008.

4- كواشي فتيحة ، حضراوي حسينة ، التأمين التجاري و التأمين التعاوني،جامعة سوق أهراس،2012،2013

3- **مقالات و مداخلات**

1- ذبيح ميلود،دفاتر السياسة و القانون،حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري،جامعة مسيلة،العدد التاسع،جوان 2013.

2- إبراهيم جعلاب ،إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور.

دراسة بين تدخل المشروع الجزائري،الاجتهاد القضائي،جامعة باجي مختار،عنابة،العدد32،ديسمبر،2012.

3- كمال رزيق،محمد لمين مراكشي،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير"تجارب الدول"،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،2012.

الفهـــــــــــرس

المقدمة

الفصل الاول : ماهية عقد التامين.....06

المبحث الاول : مفهوم التامين.....07

المطلب الاول : تعريف التامين الشامل 07

الفرع الاول : تعريف التامين.....07

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنضام التامين.....13

الفرع الثالث : المبادئ الاساسية للتامين.....15

المطلب الثاني : اسس نظام التامين و اقسامه.....18

الفرع الاول : اسس نظام التامين.....18

الفرع الثاني : وظائف التامين.....20

الفرع الثالث : اقسام التامين.....23

المبحث الثاني :النظام القانوني لعقد التامين.....27

المطلب الاول : اركان عقد التامين و خصائصه.....27

الفرع الاول : تعريف عقد التامين.....27

الفرع الثاني : اركان عقد التامين.....29

الفرع الثالث : خصائص عقد التامين العامة والخاصة.....36

المطلب الثاني : التزامات اطراف عقد التامين و انقضائه.....41

الفرع الاول : التزامات المؤمن له.....41

الفرع الثاني : التزامات المؤمن 45

الفرع الثالث : انقضاء عقد التامين.....46

المبحث الاول : عموميات حول نظام التأمين على المركبات.....49
المطلب الاول :كيفية إبرام عقد التأمين على المركبات.....49
الفرع الاول : المقصود بالمركبة.....49
الفرع الثاني : تحديد المخاطر القابلة للضمان و المخاطر المستثناة منه.....51
الفرع الثالث : كيفية تشخيص المركبة المشمولة الضمان.....54
المطلب الثاني : كيفية إبرام عقد التأمين على المركبات ـ نموذج السيارة ـ وأثاره.....55
الفرع الأول : كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية.....55
الفرع الثاني:كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية.....55
الفرع الثالث:آثار عقد التأمين على المركبات من حيث التعويض.....57
المبحث الثاني:الإجراءات المتبعة أمام صندوق ضمان السيارات للحصول على التعويض والمطالبة به.....68
المطلب الأول:صندوق ضمان تأمين السيارات.....69
الفرع الأول : تعريف صندوق ضمان تأمين السيارات (F.G.A).....69
الفرع الثاني : مهام الصندوق.....71
الفرع الثالث:إجراءات الحصول على التعويض.....74
المطلب الثاني : إجراءات المطالبة بالتعويض.....81
الفرع الأول : شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق.....81
الفرع الثاني : تدخل الصندوق في الدعوى.....82
الفرع الثالث:الدعوى المقدمة من المصابين و ذوي الحقوق ضد الصندوق.....86
الخـــــــاتمة :.....88
الملاحـــــق :.....92
المراجـــــع :.....93